سعاد غيبة

ليسانس في الحقوق

دبلوم في الحقوق العامة



الضريبة على الدخل

و

أثرها الاصلاحي التوجيهي

باشراف

الدكتور رشيد الدقر

استاذ التشريع المالي في كلية الحقوق

سمحت كلية الحقوق في الجامعة السورية بطبعها بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٥٤

١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤م

— ((مخطط الموضوع)) —

" الضريبة على الدخل واثرها الاصلاحي التوجيهي "

المقدمة .

الباب الاول

الضريبة

الفصل الاول — مفهوم الضريبة :

١ — تطور فكرة الضريبة .

٢ — الطبيعة الحقوقية للضريبة .

الفصل الثاني — الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

١ — تعريف الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

٢ — الخلاف على المفاضلة بين الضرائب .

٣ — مزايا الضريبة المباشرة .

٤ — الضريبة المباشرة واثرها الاصلاحي التوجيهي .

الباب الثاني

الضريبة على الدخل

الفصل الاول —

١ — تعريف الدخل .

٢ — الصفات التي يتميز فيها الدخل فيما يتعلق بالضرائب .

٣ — انواع ضريبة الدخل .

٤ — الحلول التي اتبعتها الدول .

٥ — مطرح الضريبة على الدخل .

٦ — وحدة الضريبة وتعددها .

٧ — معدل الضريبة .

٨ — مزايا الضريبة على الدخل .

الفصل الثاني — الضريبة على الدخل اكثر الضرائب المباشرة استعدادا للتوجيه والاصلاح :

١ — الاهداف الاجتماعية والاقتصادية للضريبة على الدخل .

٢ — الضريبة على الدخل في طليعة وسائل الاصلاح .

البـــاب الثالـــث

— (المقدمـــــة) —

تألفت الحكومة اول عهدها في الجماعات الابتدائية من حاكم فرد ، انقاد له السلطان ودانت له الطاعة على افراد جماعته ، بما اوتي من قوة بأس وبما توفر له من حنكة ودراية ، ووجود هذا الحاكم امضته مصلحة الجماعة ، ذاتها للفصل في امور وقضايا افرادها المتشابكة ، ثم تدرج شكل الحكم نحو التعقيد شيئا فشيئا ، فاصبح لشيخ القبيلة او العشيرة اعوان ينفذون أحكامه ، واصبح جميع أفـراد القبيلة القادرين على الذود عن حياض القبيلة جنودا له . ولم يكن في هذه الحقبة من الزمن فـرق بين الاموال الخاصة وبين الاموال العامة ، فكانت جميع الغنائم والاسلاب والاموال ملك القبيلة كلهـا يتمتع بها افرادها على السواء مع تفاوت يتناسب مع قوة كل منهم او ضعفه ثم توحدت القبائل واصبـح لها امراء تدين لهم عدة قبائل تنتشر ضمن حدود معينة من الارض ، وبدأت تتميز الملكية الخاصـة عن الملكية العامة . بدأ الانسان يحرص على تملك ماحازت عليه يداه ، واصبحت الحاجة ماسة الى وجود قوة يتصرف بها الامير لحماية ارواح واموال رعيته من بعضهم بعضا ، ومن غارات وغزوات الاعداء فتألفت لذلك الجيوش المتطوعة التي مالبثت ان تحولت الى جيوش نظامية تتطلب من النفقات مافـوق طاقة الامير ، ففرضت السخرة والاتاوات على المواطنين ، وكبر الجهاز الذي يعتمد عليه الامير فاصبح له وزراء ومستشارون وجباة وشرطة وجيش . وقد تمكن بعض الامراء بواسطة هذا الجهاز من توسـيع حدود سلطتهم وباتوا يحكمون عدة امارات او مقاطعات تميزت ببعض العناصر المادية والمعنويـــة المتقاربة — وهكذا اصبحوا ملوكا يحكمون دولا شاسعة ذات اطراف مترامية ، واشتدت حاجتهـــم الى المال لدفع رواتب افراد الجيش وحكام المقاطعات والجباة واشتدت بذلك الحاجة الى تنظيـم وتوسيع اجهزة الادارة والجيش والمال ، فتألفت لذلك الدواوين والادارات ، وتعقدت هذه الاجهزة مع تقدم العمران وحاجة المجتمع الى التنظيم والحماية . وبات من الضروري تنظيم امور الضرائـب وجبايتها بما يكفل الانفاق على هذه الاجهزة . الا ان وظائف الحكومة واجهزتها يومئذ لم تكـن لتتعدى امور الدفاع او التوسع الخارجي والامن الداخلي وما يتفرع عنهما . ويتميز ذلك العصـر بسيادة امراء الاقطاع وكبار الملاك وبعض رجال الدين ، كانوا يصيبون الغنم دائما بينما على عامـة الشعب ان يتحملوا الغرم ، اذ عليهم القيام بواجبات السخرة لهؤلاء الاشراف ودفع الاتاوات —

والضرائب والمكوس الجمركية وغير ذلك ، وبالاجمال كان الشعب طبقات تفصل بينها هوة سحيقة الاغوار ولم يكن المجتمع ليستفيد الفائدة المرجوة من الاجهزة التي اوجدها لحماية افراده على السواء ، اذ كان هناك فئات قليلة تفتئت على حقوق الفئات الاخرى الكثيرة . ثم اكتشفت امريكا وتوفر وجود الذهب بكثرة واغتنت منه اسبانيا وهولندا ثم انكلترا وفرنسا واتسعت التجارة وتهيأ الجو الملائم للصناعة فظهرت الاختراعات الحديثة وعم الانقلاب الصناعي باوربا ، ونشأت الصناعات الكبرى ، ونزح الفلاحون الى المدن للاشتغال بالصناعة فيها فتوسعت المدن ، ونشأت مدن صناعية جديدة اجتمع العمال فيها وكونوا فيها طبقة متراصة الى جانب الطبقة البورجوازية المغتنية من التجارة والصناعة وهكذا تغير تركيب المجتمع ، وتفاعلت طبقاته مع بعضها وانتشر العلم بمااوتي له من اسباب الانتشار ، وفاز البورجوازيون من كل ذلك بحصة الاسد وبقي العمال يعانون الفقر والحرمان ، فنشأت من ذلك ردود فعل في الافكار وفي الاعمال وطالب المفكرون والمصلحون الاجتماعيون في نظرياتهم وابحاثهم الحديثة بوضع حد لطغيان المال وجبروته واتموا هدم القاب الشرف والنبل التي كانت بدأت بها البورجوازية نفسها وثارت الشعوب على الظلم والاستبداد . وقلبت انظمة الحكم الملكي المطلق ، واقامت حكومات ملكية دستورية ، وجمهورية ديموقراطية ، وحكم الشعب نفسه بنفسه وارتقت احواله بالجملة ، ولم يعد بمقدور الحكومة ان تبقى ملتزمة وظيفة الحارس اذ اصبحت مطالبة بان تعمل وان تتدخل في مرافق كثيرة من حياة الشعب ولصالحه ، لاسيما في رتء الصدوع التي احدثتها الظروف الاقتصادية الحديثة في الحياة الاجتماعية ، وفي ردم الهوة السحيقة التي حفرتها هذه الظروف بين الرأسماليين وبين الطبقة العاملة ، وباعدت بينهما ، وهكذا اصبح على الحكومة بعد ان تطور مفهوم الدولة واتضح ان تساهم في كل نشاط يهم صالح المجموع اذ اصبح عليها ان تشق الترع وتحفر الاقنية وتفتح الطرق وتعبدها ، وتؤمن المواصلات البريدية والبرقية وتجفف المستنقعات وتبني المرافق وتجمل المدن وتراقب البناء وتشجع الانتاج وتكافح الامراض وتنشر العلم وتقضي على المفاسد الاجتماعية والاخلاقية وتنسق سياسة الدولة الخارجية في علاقاتها مع افراد المجموعة الدولية ، وان تقوم بغير ذلك من الامور التي لها صلة بمصلحة المجموع ، كل ذلك بالاضافة الى وظيفتها الاصلية في الدفاع عن الوطن من الاعتداءات الخارجية وفي حفظ الامن الداخلي ، وبالاجمال تعقدت وظائف الدولة مع تقدم الشعوب .

ولا شك بان القيام بكل هذه الوظائف يتطلب نفقات باهظة جدا لا يمكن تأمينها الا عن طريق فرض الضرائب والرسوم ، وتنظيم مالية الدولة تنظيما دقيقا ومتينا • وهذه الضرائب اما ان تكون مباشرة كضرائب الدخل وريع العقارات والتمتع او تكون غير مباشرة كالمكوس الجمركية وضرائب الانتاج الزراعية والرسوم التي تفرض على المكلفين عند قيامهم ببعض الاعمال مثل رسوم الطوابع واستهلاك بعض المواد ، كالسكر والبترول والتبغ ورسوم الحصر والانتاج ، كانحصار الملح وغير ذلك من الضرائب والرسوم •

واذا امعنا النظر في حصائل الضرائب المباشرة لدى اغلب الامم المتمدنة نراها تربو على حصائل الضرائب غير المباشرة وخاصة في الحقبة الاخيرة من الزمن حيث اخذت المذاهب الاقتصادية الاجتماعية الجديدة تطالب بتوزيع الثروة توزيعا عادلا على المواطنين ، والسبب في ذلك هو ان الضرائب غير المباشرة تستهدف جميع المواطنين على السواء من فقراء واغنياء لان كل مواطن لا يخرج عن كونه مستهلكا لبعض المواد موضوع الضريبة او مستفيدا من الخدمات التي تطرح عليها الضرائب او الرسوم غير المباشرة وان الفقراء والاغنياء متساوون تقريبا في استهلاك هذه المواد والاستفادة من هذه الخدمات ، وليس من العدل الاقتصار على ضرائب من هذا النوع ، والاعتماد عليها كأساس لتمويل مشاريع الدولة وخدماتها ، بينما يستفيد الاغنياء واصحاب المداخيل الكبيرة من هذه المشاريع والخدمات اكثر من غيرهم ، بل ان كثيرا من هؤلاء يعتمدون في زيادة مداخيلهم على الخدمات التي تقدمها الدولة لهم ، فأمن الدولة ومواصلاتها ومشاريعها الانشائية وحمايتها الاقتصادية يفيد منه الاغنياء واصحاب المداخيل الكبيرة دون سواهم من الفقراء او اصحاب المداخيل الضئيلة ، ومن العدل بل من الواجب ان يتحمل اصحاب المداخيل الكبيرة عبء الضرائب اللازمة لسد نفقات مثل هذه الخدمات ، بل ومن الانصاف ان تفرض الضرائب على المداخيل بنسب تصاعدية عادلة بحيث تجمع بين وفرة الحصائل وبين عدالة التكليف • "" ولما كانت الضريبة المفروضة على الدخل هي اسمى الضرائب المباشرة "" ، بل وان اكثر الضرائب هذه الضرائب لا تتعدى كونها ضرائب مفروضة على الدخل ، كضريبة ريع العقارات وضريبة التمتع وغيرها ، فان بامكان الدولة ان تجعل من هذه الضريبة اساسا للاصلاح والتوجيه وان تجعلها مطابقة لحاجاتها واهدافها • فبواسطتها تتمكن الدولة من اصلاح زراعتها وتحسين صناعتها ، وترويج تجارتها وتخفيف الفروق الاقتصادية بين مواطنيها

فيستفيد اصحاب المداخيل الضئيلة من المشاريع التي تقوم بها الدولة من حصائل الضريبة ، ونحن نرى اكثر الدول المتمدنة تعتمد على حصائل هذه الضريبة لتمويل مشروعاتها اذ تبلغ ارقاما كبيرة في ميزانتها تتضاءل معها ارقام سائر الضرائب وتعتبرها عاملا اصلاحيا كبيرا كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية التي تمول من حصائل هذه الضريبة التصاعدية الضخمة اكثر مشاريعها الداخلية والخارجية كمشروع مارشال وغيره من مشاريع مساعدة الدولة الاجنبية التي من شأنها الدفاع عن مصلحة الولايات المتحدة واهدافها البعيدة ، بينما نرى الضرائب المباشرة في الميزانية السورية تشكل القسم الاصغر من الضرائب ، وبينما نرى ضريبة الدخل فيها تؤلف رقما متواضعا يقل عن خمسة عشر مليونا من الليرات السورية من اصل حوالي مائتي مليون ليرة سورية لا يمكن ان تعتبر عاملا في التوجيه الاصلاحي فيها ، وانه وان كانت المداخيل في سوريا كما في غيرها من الدول من حيث السعة والضخامة ، فانه مما لا شك فيه يجب اعادة النظر في تنظيم هذه الضريبة وجبايتها بحيث تتناسب مع المداخيل الحقيقية لجيوب المواطنين ومع عدالة التكليف ، وحاجة البلاد الى المشاريع الحيوية اللازمة لها ، واننا سنوضح الاثر الاصلاحي لضريبة الدخل في هذه الرسالة .

!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

البـــــاب الاول

الضـــريبـــة

الفصـــــــل الاول

تطـــــور فكـــرة الضريبـــــة

ان فكرة الضريبة مرت بتطورات مختلفة ، فلم تعد في الجماعات الفطرية صورة اعطيات تقدم من الافراد الى الحاكم طوعا واختيارا ، بل تطورت الى صورة معاونة للحاكم على اداء مهمته ، ولكن بطريق الاختيار وبصفة موقتة اولا على اعتبار ان الفرد بتقديمه هذا العون يساعد الحكومة على تأدية وظيفته ثم تطورت هذه المساعدة حتى اصبحت فرضا وواجبا عليه • كل ذلك بطبيعة الحال بصفة موقوتة ، ثم اجتازت الفكرة مرحلة اخرى وتطورت الى اعتبار الضريبة حقا للدولة على الافراد •

وكانت الضريبة في الازمنة الماضية تؤدى نقدا او عينا ، اما اليوم فهي لا تؤدى الا نقدا • وكان بعض الضرائب في الماضي يعطى للافراد بطريق الالتزام لكي تضمن الحكومات الحصول علـــى مبلغ معين بضمان اولئك الملتزمين الذين يتولون تحصيل الضرائب لحسابهم مقابل جعل او ثمن محد يؤدونه للحكومة او يحصلونها لحساب الحكومة مقابل عمولة يتقاضونها • اما اليوم فان نظام الالتزام قد اختفى ، واصبح تحصيل الضرائب من واجبات الدولة وحدها بواسطة رجالها •

وكان ايضا بعض الافراد او بعض الطبقات يعفون من كل الضرائب او من بعضها ، اما الآن فان المبدأ الاساسي هو ان جميع الناس متساوون في تأدية الضرائب •

وقد ظهرت مبادئ جديدة وانتشرت • وازداد التضامن الاجتماعي وقويت فكرة العدالـــة • واصبح الاساس الصحيح للضرائب مقدرة المكلف على الاداء ، بعد ان كانت الضريبة هي مقدار الانتفا بخدمات الدولة ، وهذه المبادئ الجديدة ـــ مبادئ العدالة على الاخص ـــ كان لها اثرها في التشريعات المالية في البلاد المختلفة ، الى جانب الغاية التي ترمي اليها التشريعات المذكـــورة بصفة عامة وهي تدبير موارد مالية للدولة للانفاق على المرافق العامة • التي يستفيد منها الجميـــع واصبحت العدالة غرضا جوهريا يجب على المشرع ان يضعه نصب عينيه ويعمل على تحقيقه فيما يضعه من تشريعات •

الطبيعة الحقوقية للضريبة :

يختلف العلماء في تحديد المفهوم الحقوقي للضريبة ، لقد ذهب بعضهم الى اعتبارها علاقة تعاقدية تبادلية بين الدولة والفرد . واعتبرها غيرهم (من مستلزمات السلطة التي تمارسها الدولة على رعاياها) .

فادعى "روسو" في نظرية "العقد الاجتماعي" ((ان البشر اعتزموا حياة الجماعة وتعاقدوا على ان يتنازل كل فرد منهم على قسم من حرياته الطبيعية الى هيئة حاكمة ترعى شؤون الجماعة مستمدة سلطانها من هذا التعاقد المشترك)) .

ولكن "مونتسكيو" اعتبرها "عقد بيع" ((فالفرد يشترى من الدولة بجزء من ماله حق التمتع بالجزء الآخر والتأمين عليه)) .

واعتبرها غيرهم "كآدم سميث" بانها "عقد ايجار" ((فالدولة تصطنع الخدمات والمرافق العامة والرعية تدفع لها الضريبة اجر هذه الاعمال)) .

وقال آخرون "كجردان" بانها "عقد ضمان" اى ((قسط الضمانة الذى يدفعه اعضاء الدولة لقاء التمتع بسلامة اشخاصهم واموالهم)) .

وفي الواقع وفيما اعتقده ان هذه التعاريف كلها ابعد ماتكون عن الطبيعة الحقوقية للضريبة في العصر الحاضر ، باعتبار ان النظرية التعاقدية للضريبة خاطئة من نواح عدة اهمها :

١ ــ ان نظرية "روسو" ((العقد الاجتماعي)) التي تبني كيان الدولة على ايجاب وقبول بين الحاكم والمحكوم ، لقد فقدت اليوم اعتبارها من الناحية التاريخية ، وكذا الاجتماعية والمنطقية ، وزالت النظريات المستمدة منها ومنها النظرية التعاقدية للضريبة .

٢ ــ ان الضريبة لايمكن ان تكون عقد بيع او ايجار لان ذلك يوجب التعادل المدني بين طرفي العقد اى بين الخدمة التي تؤديها الدولة والثمن او الاجر الذى يدفعه الفرد ، ومثل هذا التعادل المتعذر فعلا ، لان كثيرا من المرافق والخدمات العامة لصيانة النظام العام وحفظ الامن وممارسة التمثيل السياسي وغيرهما لايمكن تجزئتها بحيث توزع فوائدها على الافراد حسب الضرائب التي يدفعونها دون غبن او محاباة .

٣ ــ وكذا اعتبار الضريبة "نتيجة عقد تأمين وضمان" بين الدولة والفرد معناه قصر وظائف الدولة على صيانة الامن فقط وبالتالي ارغام الخزانة العامة على التعويض عن كل ضرر يصيب الرعايا مهما كان منشوءه ، وهذا مايخالف المنطق والعدل .

وفي الحقيقة ان الحياة الاجتماعية بشكلها السياسي الحاضر وما تتطلبه من المال لتأمين غاياتها منحت الدولة الحق والسلطة في ان تطلب من رعاياها والقاطنين في ديارها التضافر والتآزر لتأمين المال اللازم لها باعتبارهم "" اعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة هي الدولة "" .

ويستدل مما سبق بان الضريبة في طبيعتها الحقوقية ليست علاقة تعاقدية بين الدولة والمكلف وانما هي احدى الوجائب التضامنية الناشئة عن خصائص السلطة السياسية والسيادة القومية وعرفها " الدكتور الدقر " ((بانها مبلغ من المال تفرضه الدولة على الاشخاص باعتبارهم اعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة تهدف الى خدمات عامة)) .

ونستنتج من هذا التعريف للضريبة اهم خصائصها وهي :

(ان الضريبة وجيبة تفرض على المواطنين بصورة تضامنية لسد الحاجات المشتركة الناتجة عن تشكيل الدولة) .

الفصـــل الثانـــي

الضـرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

تعريف الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

وقبل ان نستهل بحثنا من ضريبة الدخل التي هي نوع من انواع الضرائب المباشرة يجب ان نفرق اولا بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ، على ان من الصعب بمكان وضع مقياس دقيق للتفرقة بينهما ، وهذه الصعوبة في ايجاد معيار ملائم للتفرقة بين هذين النوعين من الضرائب ا[illegible] حدت بعصبة الامم الى العدول عن استخدام هذين التعبيرين في بعض نشراتها .

وقد ادخل هذان التعبيران لاول مرة في العلوم الاقتصادية ثم تناولها ايضا " آدم سميث " " وستيوارت ميل " ومن ذلك الوقت الى الآن ظل التمييز بينهما محلا لمناقشات علمية مستمرة وعميقة .

ومع هذا كله جرى العرف وجرى التقليد لدى علماء الاقتصاد والقانون وفي القوانين ذاتها على تقسيم الضرائب الى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة . فوجب ان نعرف هذين النوعين من الضرائب

وان نعرف اوجه التمييز بينهما وان نبين مزايا وعيوب كل منهما على ان التمييز بين هذين النوعين من الضرائب كثيرا ماتعترضه مصاعب جمة يقف الانسان امامها حائرا لايدري باى نوع من النوعين تلحق ضريبة معينة .

وهناك ضرائب لايتطرق الشك في نوعها وطبيعتها ، فلا يتنازع انسان في ان الضريبة على الدخل هي ضريبة مباشرة وفي ان ضرائب الاستهلاك او ضرائب الملاهي هي : ضرائب غير مباشرة ، ولكن اذا اريد وضع تعريف جامع مانع لكل نوع من النوعين تعذر وضع هذا التعريف حتى على اكبر علماء الاقتصاد ولذلك عمد الكثيرون من المؤلفين الى اغفال التفرقة التقليدية الراسخة بينهما ، وقسموها الى ضرائب على الملكية وضرائب على الاستهلاك او قسموها الى ضرائب على الثروة وضرائب على التداول وضرائب على الاستهلاك .

تعريف الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

التعريف الاداري الفرنسي :

((ان الضريبة المباشرة هي كل ضريبة تقع مباشرة على الاشخاص او على الملكية وتحصل بمقتضى ورد اسمي وتنتقل مباشرة وبغير وسيط من الممول الخاضع للضريبة الى العامل المنوط بتحصيلها .
اما الضرائب غير المباشرة فانها تدعى كذلك لانها بدلا من ان تفرض على المكلف مباشرة وباسمه تؤدى عادة مقابل خدمات يحصل عليها وبذلك يؤديها بطريقة غير مباشرة من يريد استهلاك الشيء او الاستفادة من الخدمة الخاضعة للضريبة)) .

وبالاجمال ان هناك وسيلتين لدى الدولة للحصول على المال عن طريق الضرائب . اما الوسيلة الاولى فهي ان تفرض الدولة الضرائب على الثروة مباشرة سواء افترضتها على رأس المال ام فرضتها على الدخل ، واما الوسيلة الثانية فهي ان تفرض الضريبة على وجوه استعمال الثروة وهي وجوه لا تقع تحت حصر وتشمل كل نفقة ينفقها الانسان لسد حاجاته الضرورية ، او للاستمتاع باسباب الترف او لاقتناء عقار وغير ذلك . فالدولة تدبر ماتحتاج اليه من المال بهاتين الوسيلتين وكثيرا مايحدث ان مايؤديه المكلف للدولة بطريق الضرائب غير المباشرة يتجاوز الى حد كبير مايؤديه اليها بطريق الضرائب المباشرة . والواقع ان النظم المالية عامة تستند الى الوسيلتين معا فما من دولة اكتفت بالضرائب المباشرة وحدها او الضرائب غير المباشرة وحدها . ولا يوجد اليوم من يقول بوجوب

١٨٠٥٤٣

الاقتصار على نوع واحد من الضرائب ، وانما يدور البحث كله على ايجاد الموازنة بين الضرائب — والالتجاء الى كل منهما بالمقدار الذى تقتضيه المبادىء العامة والعدالة وتقتضيه المصلحة الاقتصاد لكل امة .

الخلاف على المفاضلة بين الضرائب :

على ان علماء الاقتصاد والى جانبهم او من ورائهم رجال الحكم مختلفون كل الاختلاف على المفاضلة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

فمنهم من يغالي كل المغالاة في تفضيل الاولى على الثانية ومنهم من يغالي كل المغالاة في تفضيل الثانية على الاولى .

فان دعاة المذهب الفيزيوقراطي يرون الا تفرض الدولة الا ضريبة واحدة مباشرة هي الضريبة على الاراضي والعدول عن فرض اية ضريبة غير مباشرة . وحجتهم في ذلك ان الارض وحدها هي منبع الثروة ومصدرها وان ثمارها يتجدد على الدوام . وهي وحدها التي يستطاع معرفة الدخل الناتج منها على وجه التحقيق . والعدالة تقتضي ان يبحث المشرع عن الضريبة حيث توجد المادة التي يمكن اخضاعها للضريبة ، فهي في نظر اهل هذا المذهب تقضي بالا يطالب بالضرائب الا مالكوا الاراضي . اما غيرهم من الطبقات فانهم لاينتجون اية ثروة جديدة . وكل مايقومون به انما هو نقل او تحويل مافي ايديهم من ثروات قائمة من قبل . فاستيلاء الدولة على اى نصيب ممايملكونه في شكل ضريبة يؤدى بآخر الامر الى افقار الامة واضعاف ممكناتها وانقاص ممتلكاتها . كما انه يؤدى بالممولين الذين يؤدون الضريبة الى انقاص مايستهلكونه من محاصيل الارض . فيعود ذلك بالضرر على المالكين الزراعيين . ومع ان هذا الرأى الذى يقول به دعاة المذهب الفيزيوقراطي من الاقتصار على ضريبة واحدة مباشرة على المالكين الزراعيين ، هو رأى ينفردون به دون غيرهم فلا يتابعهم فيه آخر ، فان هناك عددا كبيرا من علماء الاقتصاد يجاهرون بتفضيل الضرائب المباشرة ويؤيدونها تأييدا قويا لاسباب عديدة تختلف عن اسباب المذهب الفيزيوقراطي . ويقاومون الضرائب غير المباشرة اشد مقاومة ، فبعضهم يقولون ان الضرائب المباشرة ضرائب ديموقراطية ، وان الضرائب غير المباشرة ضرائب غير ديموقراطية ، تصيب الفقراء نسبيا اكثر مما تصيب الاغنياء . وانها متدرجة تدرجا عكسيا ، بحيث تصيب من هم اشد حاجة الى الضروريات كأصحاب العائلات الكبيرة العدد باكثر مما تصيب من هم اقل حاجة اليها .

وقد حمل "" وليام بت "" على الضرائب غير المباشرة بحجة ان فرض الضرائب على سلعة من السلع التي يحتاج اليها السواد الاعظم من الناس يؤدى الى الغلاء والى تذمر الناس ، وتابعه في ذلك "" اللورد ستودن "" من وزراء مالية انكلترا .

ووصف "" بينون "" الضرائب غير المباشرة بانها ضرائب ظالمة . وقال "" لا سال "" عن الضرائب غير المباشرة انها وسيلة ابتكرها الاغنياء والمترفون للحصول على انواع من الاعفاءات ولابقاء حمل الضرائب على الطبقات الفقيرة ، والى جانب اولئك الذين يحبذون فرض الضرائب المباشرة ويعترضون على فرض الضرائب غير المباشرة ، يوجد آخرون نحو نحوهم واخذوا برأيهم لا للأسباب عينها بل لانهم يرون ان الضريبة يجب ان تكون لها وظيفة اجتماعية وهي ان تكون ((اداة لحسن توزيع الثروة)) ومن القائلين بهذا الرأى العالم الالماني وخيز واللورد ستودن . على انه يقابل ذلك ان للضرائب غير المباشرة انصارا اقوياء من رجال الاقتصاد والسياسة دافعوا عنها اشد دفاع . ومنهم نابليون الاول فانه هو الذى اعاد الضرائب غير المباشرة الى فرنسا ، بعد ان كانت حكومة الثورة قد الغت معظمها . ومنهم المسيو "" تيير "" وقد كان من كبار وزراء فرنسا ، ثم كان رئيسا للحكومة الموقتة في سنة ١٨٧٠ بعد سقوط الامبراطورية الثالثة . فقد لجأ الى الضرائب غير المباشرة لسد ما اقتضته حرب سنة ١٨٧٠ من النفقات الطائلة .

ومنهم بسمارك ، الذى جعل الضرائب غير المباشرة عماد الميزانية للامبراطورية ، وترك الضرائب المباشرة للولايات التي يتألف منها الاتحاد الالماني . ولكن اشدهم جميعا تعصبا وانتصارا للضرائب غير المباشرة كان من غير شك المسيو "" تيير "" ، وكان رأيه ان الضريبة المباشرة هي اداة الامم التي لاتزال في دور الطفولة في حين ان الضريبة غير المباشرة هي اداة الدول في عصور حضارتها .

بيد ان مجرد الاختلاف على هذه الصورة العنيفة بين انصار كل من الضريبتين اذا دل على شيء فانما يدل على ان لكل منهما مزايا وعيوب ، وانما يعمد انصار كل ضريبة على الغالب الى المغالاة في مزاياها والى المغالاة كذلك في عيوب الضريبة الاخرى ، ولكن اصح الآراء هو الرأى الوسط الذى يمزج بين الضريبتين ويلجأ الى كلتيهما مع التزام الحكمة والعمل على اجتناب عيوب كل منهما .

وقد عبر "جلادستون" عن هذا الرأى تعبيرا رقيقا شعريا اذ قال ((ان الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة اختان محبوبتان رغم اختلافهما ، فاحداهما شقراء والاخرى سمراء . ومن واجب وزير المالية الحكيم ان يدللهما ويجاملهما معا)) .

مزايا الضريبة المباشرة :

١ ـ ان الضريبة المباشرة هي من الوجهة النظرية المثل الاعلى للضريبة لانها قائمة على "اسس علمية وعلى مبادىء منطقية" ، اذ الاصل ان للدولة ان تطالب كل انسان بان يؤدى لها نصيبه عن الاعباء العامة تبعا لمقدرته المالية ، فاذا امكن اذن تحديد مقدرته "بطريقة عادلة" ، ومعرفة دخله الصحيح على وجه يقرب من الحقيقة ، كان من الطبيعي ان تفرض عليه الضريبة بعد ذلك بطريقة مباشرة على اساس مقدار هذا الدخل ، مع تنويع قواعد التحقيق والتحصيل ، تحقيقا لمعنى العدالة كأن يكون السعر تصاعديا ، وان تعفى من الضريبة الدخول التي لا تتجاوز الحد الادنى لمعيشة المكلف ولافراد عائلته ، الذين يعولهم الى آخر تلك الاعتبارات التي تشير اليها معنى العدالة .

٢ ـ وقد اضاف بعض الباحثين الى ماتقدم مزية جديدة للضريبة المباشرة هي ان الضريبة المباشرة من اقوى الوسائل لتربية الروح القومية والاجتماعية واشعار المكلف بطريقة محسوسة فعالة بالصلة التي تربطه بالمجتمع وبواجبه نحو هذا المجتمع ، فالشخص الذى يقتطع من دخله جزءا يؤديه للدولة يشعر شعورا قويا بالالتزام الاجتماعي الذى عليه نحو الدولة ، في حين ان الذى يؤدى الضريبة غير المباشرة لايكاد يشعر بهذا الالتزام ، اذ لايخطر في بال انسان يدخن سيجارة انه بهذا العمل يدفع للخزينة مالا من جيبه . ويستتبع شعور المكلف الخاضع للضريبة المباشرة بهذا الالتزام نحو المجتمع بالعبء الملقى على عاتقه انه يعنى بمراقبة طريقة التصرف في الاموال العامة في حين ان الاشخاص الذين لايشعرون اطلاقا بهذا العبء او الذين لايشعرون به الا شعورا ضعيفا قلما يكترثون بالوجوه التي تنفق فيها اموال الدولة .

٣ ـ وهناك مزية اخرى للضرائب المباشرة هي "ثبات حصيلتها" ثباتا نسبيا ذلك انه عند قيام الازمات الاقتصادية فاول نتيجة لهذه الازمات هي ان يحمل الناس على انقاص الاستهلاك والحد من نفقاتهم ، كما تقل المعاملات ، ويكون من اثر ذلك ان تقل وجوه استعمال الثروة والتصرفات التي تتناولها الضرائب غير المباشرة ، فتتأثر حصيلتها في الحال تأثيرا كبيرا ، في حين ان الضرائب المباشرة لا تتأثر الا بالتدريج ، واذا طالت مدة الازمة ، فضلا عن ان تأثيرها يكون اقل من تأثير الضرائب غير المباشرة . بل ان من الضرائب المباشرة ماقد تتأثر على

الاطلاق بسبب الازمات الطارئة كالضرائب على الاراضي الزراعية فان تحقيق الضريبة يظل باقيا على حالة طيلة الفترة المحدودة في القانون والتي لايجوز في اثنائها تعديل الضريبة •

٤ ـ ثم ان الضريبة المباشرة هي وحدها التي تمكن المشرع من تحقيق معنى العدالة لان تحقيقها قائم على اساس مقدرة المكلف على الاداء ، اى على مقدار دخله ، وعلى نوع هذا الدخل ، مما يستطيع معه المشرع ان يوجد التفرقة بين انواع الدخل من جهة ، فيعامل كل منها معاملة تختلف عن معاملته للنوع الآخر تبعا لمصدره ، وان يوجد التفرقة من جهة اخرى بين مقادير الدخل فيجعل السعر متدرجا في الصعود مع تصاعد رقم الدخل • اما الضريبة غير المباشرة فهي في نظر الكثيرين غير عادلة اذ هي اثقل وطأة على الفقراء منها على الاغنياء •

٥ ـ واخيرا فان فرق الضريبة المباشر يجعل من الممكن جعل الضريبة شخصية بمعنى ان تراعى فيها ظروف المكلف الشخصية فتخفض له الضريبة بمقدار ماعليه من اعباء عائلية ، او من اعباء مالية (ديون وتكاليف مختلفة) كما يراعى عند الاقتضاء الغرض الاجتماعي •

وكذا الاشتراكيون يعتبرون الضرائب غير المباشرة سببا رئيسيا في تكتل الثروات وجور توزيعها في حين ان انصار المذهب الفردى الحر يرون هذه الضرائب غير المباشرة السبيل الوحيد لتغذية خزائن الدولة بالموارد الضرورية •

ويستنتج من المزايا التي اوردناها للضرائب المباشرة ، انها تستهدف المقدرة المالية للمكلفين وتحقق مبدأ شخصية الضريبة بحيث ينتج اعفاء الدخل الضئيل وتمييز الدخل المكتسب على الدخل غير المكتسب وتدريج نسبة الضريبة مع تصاعد الدخل ، ولذلك سميت الضرائب (الديموقراطية الاشتراكية والتصاعد في حد ذاته في معدل الضريبة يؤدى الى معالجة بعض التفاوت بين الدخول والثروات وان كثيرا من الدول تعمدت توجيه هذا التصاعد الضريبي في خلال الحرب لتحقيق ماتسعى اليه من اصلاح اجتماعي يقوم على منع تكتل الثروات بايدى نفر قليل من ابناء الامة ، وكان هذا عن طريق تصاعد معدل ضريبة الدخل التي هي اهم واحدث انواع الضرائب المباشرة •

الضريبة المباشرة واثرها الاصلاحي التوجيهي :

والحقيقة كما نراها ان للضريبة المباشرة اثرا اصلاحيا وتوجيهيا ، في الاحوال الاقتصادية والاجتماعية بحيث يمكن تكييف هذا الاثر تبعا لحاجات الامة ومطاليبها ، لتبديل معدل الضريبة ومطرحها لان الضريبة المباشرة وحدها التي تفرض بواسطة جداول تحقق • وهي وحدها التي تصيب المقدرة المالية للمكلف ، وتحقق العدل في التكليف ، كما انه من المقرر ان الضريبة على

الدخل هي اكثر الضرائب المباشرة ملاءمة واستعدادا لمثل هذا التوجيه سواء من حيث مطرحها او من حيث معدلها وطرق جبايتها ، الامر الذى جعل منها وسيلة مثلى للاصلاح الاشتراكي .

والضرائب المباشرة تفرض على شكلين :

١ ـ الضريبة على الدخل .

٢ ـ الضريبة على رأس المال .

الباب الثاني

الضريبة على الدخل

الفصل الاول

تعريف الدخل (١)

الدخل من الوجهة المالية هو قيمة مادية قابلة للتقدير بالنقود ، فاحيانا يكون الدخل مبلغا من النقود يحصل عليه المكلف ، كايجار المنزل اوايجار الارض او مرتب او معاش .

واحيانا يكون الدخل قيمة غير نقدية ، ولكن يسهل تقديرها بالنقود ، مثل ماااذا سكن المالك في منزله ، فانه يمكن تقديره بتحديد القيمة الايجارية للمنزل فالدخل من الوجهة المالية يشمل الدخل الحقيقي المادى او مايعادله . والاصل ان تفرض ضريبة على كل الدخول ولكن يشترط ان يسهل اثباتها وتقديرها نقدا .

الصفات التي يتميز فيها الدخل فيما يتعلق بالضرائب :

ولما كان الدخل ينحصر في المزايا المادية التي يجنيها المكلف نقدا او تقوم بالنقد ، فقد وجب تبيين خصائص هذا الدخل ، ونحن نلخصها هنا عن العلامة الكبير الاستاذ اليكس من كتابه (الضريبة على الدخل) .

الخصائص الحقيقية التي تميز الدخل :

والواقع ان للدخل خصائص حقيقية يتميز بها هي :

" الدورية " ، " وجود مصدر دائم ينتج الدخل " ، " وجوب العناية بهذا المصدر ووجوب استغلاله " .

١ - الدورية : هي ان يكون الدخل ربما يأتي في فترات منظمة او هو على الاقل قابل لان يأتي في فترات دورية ، واحسن مثل لهذا الريع ، غلة الارض وثمر الشجر ، فكلاهما يأتي في موسم معروف وايجار الدار الذى يتقاضاه المالك كل شهر او كل ثلاثة اشهر او غير ذلك . وكوبون السهم والسند

(١) - انظر " الضريبة على الدخل في مصر " للمؤلف حبيب مصرى باشا .

الذى يستولي عليه صاحب السهم والسند في موعد الاستحقاق ، وما يستولي عليه الموظف او العامل او صاحب المعاش ، من مرتبات واجور ومعاشات في المواعيد المحددة لدفعها .

٢ ــ اتصاف مصدر الدخل بالدوام : واذا كان الدخل يأتي في مواعيد دورية منتظمة فمعنى هذا ان المصدر الذى يغل الدخل يتصف بصفة الاستمرار ولو الى حد ما . وان هذا المصدر لايستنفد بمجرد انتاج الدخل مرة واحدة . وقد يكون هذا المصدر رأسمال عينيا ، او مجرد حق ، كأن يكون عقارا مبنيا او ارضا زراعية او مصنعا او منشأة تجارية او قيمة مالية . وقد يكون مقدرة جسمية او فنية ، ومن هذا نشأت هذه التفرقة بين كسب المال وكسب العمل ، فمثلا يكون المصدر بالنسبة للعامل اليدوى الذى يشتغل بجسمه قوته الجسمانية ، وبالنسبة لغيره المعرفة والخبرة الفنية او العملية مما ينبغي توافره للموظف والفنان واضرابهما . بل يكون هذا المصدر مجرد تبرع من شخص كريم يقرر مثلا على نفسه مرتبا دائما او معاشا دائما لمصلحة شخص آخر .

واتصاف المصدر بصفة البقاء والاستمرار بعد حصول الممول على الريع هو الذى يعطي الدخل الناتج منه صفة الدورية الفعلية والاجتماعية .. ، فقد يحدث بالفعل ان يزول هذا المصدر كأن يتعطل العامل عن العمل او يكف المؤلف عن التأليف . ولكن ذلك لايمنع ان يعد ما استولى عليه العامل او المؤلف دخلا لانه جاء عن مصدر كان يحتمل ان ينتج ادوات اخرى ولو انه لم ينتجها فعلا . بل ان هذا المصدر قد يزول او ينضب ولو كان من المصادر الطبيعية ، فقد تجدب الارض في احدى السنين او تموت الشجرة ، ولكن ريعها في الماضي قبل الجدب او الهلاك كان "دخلا" فلم تتغير طبيعته بزوال المصدر .

وهذه الصفة ــ اى صفة الدوام (المصدر) ــ هي التي تعلل كيف ان الانسان قد ينفق جميع دخله من غير ان يفتقر وانه يكتسب غنى اذا ادخر بعض هذا الدخل ، في حين انه لو استهلك رأس ماله او بعضه فانه يفتقر او يخرب .

٣ ــ مدة استغلال المصدر دائما محدودة : على ان القول بان مصدر الايراد يجب ان يكون متصفا بصفة الدوام بحيث لا يستنفذه اداء الريع قول لا يقبل على اطلاقه ، فهو ليس بصحيح الا نسبيا فما من مصدر لا يزول على مر الايام : فالدار تتهدم بانقضاء السنين ، والشجرة تموت وتذبل والآلات الصناعية تفنى وتهلك بطول الاستعمال . والمقدرة على العمل بالسن تزول بالعجز او الموت .

فد وام المصدر ليس الا فكرة ((نسبية)) ، وليس من الحق القول بما يقوله القانون المدني الفرنسي من ان الدخل او الريع هو الذى لا يترتب على تحصيله نقص في مادة المصدر الذى ينتجه • والواقع ان كل انتاج يلازمه نقص او تلف في المادة المنتجة • فالنبات يضعف الارض ويجردها من عناصرها الغذائية ، واستخراج المعادن ينتهي بتجريد المناجم منها • والواقع انه يكفي ان يتحقق وجود مصدر له بعض صفة الدوام حتى يكون لريعه صفة الدخل •

والخلاصة : يسمى المال دخلا اذا كان ((دوريا في عطائه ومستمرا في مصدره)) •

انواع ضريبة الدخل :

يتضمن النظام المالي في معظم الدول الحديثة ضريبة الدخل ولكن هذه الضريبة على انواع مختلفة اهمها ثلاث :

١ ـ الضريبة على "" الدخل المفترض "" : (impôt sur le revenu présumé
٢ ـ الضريبة على "" فروع الدخل "" : (impôt cedulaire)
٣ ـ الضريبة على "" مجموع الدخل "" : (impôt sur le revenu ghobal)

وتنوع اشكال ضريبة الدخل يحلل باختلاف الظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية في الدول التي تفرض فيها الضريبة ، وبحسب ما اذا كانت الدولة زراعية او صناعية وبحسب قوة الادارة المالية ومبلغ تنظيمها ودرجة التربية السياسية والاجتماعية للسكان ومقدار اهمية ضريبة الدخل في النظام المالي ، ولكن الصعوبة التي يواجهها المشرع عند فرض ضريبة الدخل (هي معرفة دخل المكلف الحقيقي) •

١ ـ الضريبة على الدخل المفترض : فهي ضريبة على مستوى المعيشة التي تستخلص من النفقات واساس هذه الضريبة هو "" القرائن "" وكثيرا ماتوءدى الى نتائج غير عادلة ، فلايمكن ان تكون النفقات اساسا لتقدير الدخل • غير ان نفقات المكلف وان كانت لا تصلح اساسا لتحديد الدخل الا انه يمكن الالتجاء اليها بصفة تكميلية لتحديد مقدار مجموع الدخل الخاضع للضريبة •

فمن المسلم به ان المكلف لايفهم عادة واجبه المالي ولايقدر الاسباب التي تجبى من اجلها الضريبة اذ يعتبر دفعها بمثابة ضرر لامفر منه ((وما كانت العقوبات لتردع المكلفين عن الالتجاء الى الغش)) •

٢ ـ الضريبة على مجموع الدخل (او الضريبة الموحدة على الدخل العام) والضريبة على فروع الدخل او الضريبة النوعية ؛ تكون الضريبة واحدة اذا فرضتها الدولة على مجموع دخل المكلف مهما تكن مصادره ، وتكون الضريبة نوعية اذا فرضت على كل نوع من انواع الدخل اى على فروع الدخل •

ولا شك في ان الضريبة على مجموع الدخل هي وحدها التي تحقق العدالة الكاملة في التوزيع ، لان العبرة في مقدرة المكلف على اداء الضريبة بصافي دخوله في مجموعها لا بمقدار نوع معين منها • ثم ان فرض هذه الضريبة الواحدة يسمح بمراعاة حالة المكلف الشخصية •من جهة مقدار اعبائه العائلية ومقدار ماعليه من ديون الى آخر تلك الاعتبارات التي لا مناص من النظر اليها اذا اريد تقدير ماليته تقديرا صحيحا •

في حين ان الضرائب على فروع الدخل هي على الاخص ضرائب عينية تنصب على المال • ويكاد شخص المكلف ان يكون خارجا عن نطاقها ، وان تقتصر النظر اليه على اعتباره انه ممثل للمال ، او واضع اليد عليه • كالحال بالنسبة للضريبة على الاراضي مثلا او الضريبة على القيم المنقولة ، فان القانون لا يعني اطلاقا فيما اذا كان صاحبها مدينا مثلا بكل ثمنها او ببعضه او غير مدين ، يضاف الى ذلك ان للضريبة الواحدة اذا أمكن فرضها مزايا اخرى منها سهولة التحصيل والاقتصاد في مصاريفه • فكلما ازدادت الضرائب وتعددت ازدادت المصالح التي تتولى الاشراف عليها وعلى تحصيلها وازدادت مصاريف التحصيل والعكس بالعكس • ثم انها تريح بال الممول وتوافق مزاجه لانه يؤدي ضريبة واحدة معينة ومتى دفعها لا يعود يقلقه مقلق او يطالبه مطالب •

ولكن الباحثين يرون ان للضريبة الواحدة عيب كبير هو "قلة" حصيلتها • بحيث لا يمكن ان تقوم في الوقت الحاضر بتزويد الميزانية العامة للدولة بالاموال الطائلة التي تحتاج اليها •

على اننا نرى ان هذا العيب الذى كان مجمعا عليه في الماضي اخذ في الزوال بعد ارتفاع سعر الضريبة على الدخل الى حد لم يكن مقصودا فيما مضى ، وان المانع الحقيقي في تعميم فرض الضريبة الواحدة المباشرة في كل البلاد هو ان فرضها يحتاج الى نضج اجتماعي تام ، واعتياد الاهالي النظام في ترتيب حساباتهم وامساك دفاترهم وتنظيم حياتهم ، واعتيادهم على الاخص الصدق في بيان ايراداتهم واعبائهم وترويضهم النفس على اداء الضريبة على طيبة خاطر من غير تهرب ولا تضليل •

والواقع ان الضريبة الواحدة على صافي الدخل العام اذا توافرت لها شروط النضج السياسي والاجتماعي ، وفرضت بسعر يتدرج صعودا ، مع اعفاء الحد الادنى للمعيشة من الضريبة على اعتبار أنه يمثل حاجة الانسان وعائلته الى العيش ، هي امثل ضريبة واوفاها بتحقيق العدالة ولكن فرضها لم يكن ميسورا في كل البلاد فاخذت اغلب الامم بنظام الضرائب النوعية اى بنظام فرض الضريبة على كل نوع معين من انواع الدخل ، مع ايجاد هذه التفرقة بينهما تبعا للمصدر التي تجبى منه . وادخلت معظم البلاد اعتبارات العنصر الشخصي المتعلق بالمكلف في حساب الضريبة او في حساب وعـــاء الضريبة .

<u>الضريبة التصاعدية : (على مجموع الدخل والضريبة على فروع الدخل)</u> : الضريبة التصاعدية لا تطبق تطبيقا صحيحا الا على الدخل العام . على ان الضريبة التصاعدية لا يمكن تصورها صحيحـــا الا بالنسبة لدخل الفرد في مجموعه ، منظورا اليه كوحدة لا تتجزأ . وبحيث يمكن النظر في كل عناصره وفي كل العناصر الخاصة بشخصية المكلف . وليس ممكن تصور الاخذ به في الضرائب النوعية المفروضـــة على كل نوع من انواع الدخل على حدة ، والا كانت النتيجة جورا وانعدمت الحكمة من تقريره ولنضرب لذلك مثلا :

((مكلف يحصل من نوع معين من انواع الثروة المنقولة على دخل قدره الف ليرة سورية ، ومكلف آخر يحصل من هذا النوع ذاته على دخل مقداره خمسمائة ليرة سورية . فاذا اخذنا بنظرية التصاعـد في الضرائب النوعية لوجب ان تفرض الضريبة على دخل الاول بنسبة تزيد على نسبة الضريبة المفروضة على دخل الثاني . ولكن قد يحدث ان يكون المكلف صاحب الدخل الاصغر له ايرادات اخـــرى مختلفة بحيث لا يعد دخله الصغير الا جزءا لا يذكر من مجموع موارده . وقد يكون المكلف الآخـــر صاحب الدخل الاكبر لا مورد له غيره ، فليس ثمة سبيل الى تقرير السعر التصاعدى والى ان يكـــون تقريره محققا للعدالة ، الا اذا قرر هذا التصاعد على مجموع دخول المكلف او الدخل العام)) .

<u>الحلول التي اتبعتها الدول :</u>

تفرض المانيا والولايات المتحدة الضريبة الشخصية على مجموع الدخل ، ولم تصادف هـــذه الضريبة (على مجموع الدخل) نجاحا كبيرا الا في المانيا بسبب قوة الادارة .

اما في انكلترا فقد اتبعت في القرن التاسع عشر في عام ١٨٤٢ نظام الضريبة على فروع الدخل وفرضت بعد ذلك ضريبة اضافية "" تكميلية "" على مجموع الدخل في عام (١٩٠٩ — ١٩١٠) •

وفي الواقع ان الضرائب المفروضة في انكلترا هي ضرائب نوعية على كل نوع من انواع الدخل ، الا انها تحصل على انها فروع من الدخل العام • ثم تصفى على اساس الدخل العام وحده • بحيث انه يمكن ان يقال ان انكلترا تجرى على قاعدة الضرائب النوعية في الظاهر وتجرى على قاعدة الضريبة الواحدة في الحقيقة والواقع • ونضيف اليها ضريبة تكميلية على كل دخل يتجاوز الفي جنيه في العام ،

اما في فرنسا فان الضريبة على الدخل العام تجبى بالاضافة الى الضرائب النوعية ، وكذلك الحال في معظم البلاد • على ان النتيجة تكاد ان تكون واحدة في البلاد المختلفة • اعفاء من الاساس للحد الادنى للمعيشة ، ثم ضرائب نوعية على كل نوع من انواع الايراد مع اختلاف السعر تبعا لمصدر الايراد ، ثم ضريبة اضافية متصاعدة السعر على الدخل العام •

مطرح الضريبة على الدخل :

وعاء ضريبة الدخل : هو الدخل الذى تتناوله الضريبة (وهو مجموع الدخل السنوي للمكلف الناتج عن رؤوس امواله الثابتة او من رؤوس امواله المنقولة او من مباشرة اية تجارة او صناعة او مهنة او من المرتبات والاجور) • وبصورة اعم ((هو الموضوع الذى تطرح عليه الضريبة)) • وهذا المطرح يكون في ضريبة الدخل واحدا او متعددا كما يكون اجماليا او صافيا •

وحدة الضريبة وتعددها :

ومن الوجهة النظرية تعتبر الضريبة الشخصية على مجموع الدخل ارقى انواع ضريبة الدخل لانها ترتكز على المقدرة الحقيقية للمكلف وكنا ذكرنا في فصل انواع ضريبة الدخل تعريف الضريبة على المجموع والضريبة على فروع الدخل ومميزات كل منها وما اتبعته الدول في ذلك فلا مبرر للتكرار •

الضريبة على اجمال الدخل والضريبة على صافي الدخل :

الدخل الاجمالي يشمل كل الايرادات التي يحصل عليها المكلف من مصدر معين ، ولا تكون لها صفة رأس المال • ويجب ان نخصم من الدخل الاجمالي للوصول الى الدخل الصافي ، تكاليف

الدخل ، وتشمل هذه التكاليف مصاريف الصيانة والاستهلاك ونفقات الاستغلال ، والمصاريف الاخرى الضرورية للمحافظة على الدخل ، كمصاريف التأمين ضد الحريق وضد اصابات العمل وغير ذلك • ولذلك يمكن القول ان "الدخل الصافي" هو ماتبقى بعد ان يستبعد من الدخل الاجمالي جميع النفقات للحصول على الدخل ولاستبقائه •

والنظم الضريبية الحديثة ولاسيما الآخذة بالمبادئ الاشتراكية مجمعة على ان هذه النفقات كلها من نفقات صيانة واستهلاك واستغلال وغيرها يجب تنزيلها من الدخل الاجمالي بحيث يبقى الدخل الصافي مطرحا للضريبة كما انها متفقة على ضرورة اعفاء الدخل اللازم لتأمين الحد الادنى لمعيشة المكلف ومراعاة الاعباء العائلية •

محدل الضريبة :

تعريف : معدل الضريبة هو النسبة التي تقتطع من مطرحها • وتكون هذه النسبة الفية او مئوية او مقطوعة ، اى جزء من اجزاء من الف او من مئة او رقم مقطوع محدد •

((والنظم الاشتراكية تتطلب في الوقت الحاضر)) :

١ — ان يكون معدل الضريبة على الدخل محدودا لا مطلقا ، اى يجب ان يحدده الشارع مسبقا بحيث يعلم المكلف سلفا النسبة الضريبية التي يخضع لها •

٢ — ان يكون المعدل "متصاعدا" "لا" "تابعا" ويكون المعدل متصاعدا اذا كان يتدرج على مقدار الدخل زيادة او نقصا ويكون المعدل ثابتا اذا كان لايتبدل بازدياد مقدار الدخل ونقصانه •

والتمييز بين النسبة الثابتة في الضريبة والنسبة المتصاعدة له اهمية كبرى في العصر الحاضر بالنظر للدور الذى يلعبه المبدأ التصاعدى الذى يعتبر في طليعة الوسائل الاصلاحية الاشتراكية •

مزايا الضريبة على الدخل :

والضريبة المباشرة الوحيدة التي يتفق فرضها مع مبادئ العدالة الصحيحة والمبادئ العملية هي الضريبة على الدخل • فالدخل وحده هو الذى يصلح اساسا عمليا عادلا للضريبة •

والضريبة اذ تفرض على الدخل انما تفرض على قيم ثابتة محققة مالية • ثم ان الضريبة على الدخل تلحق الدخل الناتج عن العمل كما تلحق الدخل الناتج من استثمار رؤوس الاموال • ولهذا كله

اخذت جميع التشريعات الحديثة بنظرية فرض الضريبة على الدخل او الدخول • وتتلخص مزايا
الضريبة على الدخل في ثلاث :

١ ـ العدالة في التكليف •
٢ ـ اتساع المطرح وبالتالي وفرة الموارد •
٣ ـ الملاءمة في الجباية •

١ ـ العدالة في التكليف : ولما كان فرض الضريبة يجب ان يتناسب مع المقدرة المالية للمكلفين لذلك كانت ضريبة الدخل المقياس الصحيح لهذه المقدرة تكفل العدالة اكثر من غيرها من الضرائب كالضريبة على رأس المال ، وذلك في توزيع التكاليف العامة •

٢ ـ اتساع المطرح وبالتالي وفرة الضريبة : وبما ان ضريبة الدخل تصيب الدخول المستنتجة من جميع مصادر الثروة ، من مصادر العمل او من رأس المال ، او من الاثنين معا • فانها تمول الخزائن العامة بموارد كبيرة •

٣ ـ الملاءمة في الجباية : يتقبل المكلف اداء الضريبة على دخله بينما يكره ان يؤديها من رأسماله • لهذه المزايا التي تتصف بها ضريبة الدخل جعلها معظم الاشتراكيون على اختلاف نزعاتهم الوسيلة العملية الناجعة " لاعادة النظر في توزيع الثروات " ولتغذية خزانة الدولة • بحيث تؤمن للدولة الاشتراكية الاموال اللازمة لمباشرة اصلاحاتها التي تحقق العدل الاجتماعي بين الجماعات والافراد •

الفصل الثاني

الضريبة على الدخل اكثر الضرائب المباشرة استعدادا للتوجيه والاصلاح

الاهداف الاجتماعية والاقتصادية لضريبة الدخل :

١ ـ الاهداف الاجتماعية : ان اتجاه معظم الدول الحديثة نحو النظم الاشتراكية جعل من الضريبة اداة سياسية ناجعة في التوجيه الاجتماعي والاقتصادى بحيث تخلت الضريبة عن صفتها " الحيادية " الى صفة توجيهية اصلاحية .

فمثلا ان التصاعد في معدل الضريبة يؤدى الى معالجة بعض التفاوت بين الدخول والثروات وكثيرا من الدول تعمدت توجيه هذا التصاعد الضريبي اثناء الحرب لتحقيق ماتسعى اليه من اصلاح اجتماعي يقوم على منع تكتل الثروات بايدى نفر قليل من ابناء الامة • فالحكومة الانكليزية تمكنت خلال الحرب العالمية الثانية من الحصول على ٢١ ٪ من مجموع الدخول الفردية بواسطة التصاعد في معدل الضريبة كما ساعدها هذا التصاعد على اعادة توزيع الدخول بحيث هبط عدد ذوى الدخول الكبيرة وازداد عدد المكلفين الصغار •

توجيه سياسة النسل في الدولة بواسطة ضريبة الدخل : ان بعض الدول مشجعة للاكثار من النسل وبعضها الآخر مناهضة لكثرة النسل •

ففرنسا مثلا ، سعت الى ذلك (الاكثار من النسل) عن طريق تقسيم الضريبة على مجموع الدخل الى اجزاء متساوية بقدر عدد افراد الاسرة بحيث يعامل كل جزء من الدخل كأنه دخل مستقل سواء من حيث التصاعد او من حيث الاعفاء ولذلك قرر الشارع الفرنسي اعفاء بعض الدخول الفرعية للارباح التجارية والصناعية والارباح الناشئة عن العمل من نسبة ضريبية تتصاعد مع عدد الاولاد ضمن حدود معينة • اما الدول المناهضة لكثرة النسل ، كالمانيا الغربية ، فانها رفعت معدل الضرائب على الدخول بصفة عامة تقييدا للاستهلاك ومخافة للتضخم ، وكما اغفلت ظروف المكلف الشخصية واعبائه العائلية • فانها خفضت الاعفاءات الضريبية التي نادى بها النظام النازى لمواجهة الاعباء العائلية وتشجيع ازدياد السكان الى درجة ان الخصم عن كل ولد اصبح لايتجاوز ٣٠٠٠ مارك بعد ان كان متصاعدا في النظام النازى الى الف مارك •

٢ ـ الاهداف الاقتصادية للضريبة : كثيرا ماتعمد الدول في العصر الحاضر الى استخدام نظمها الضريبية لتوجيه سياستها الاقتصادية واهم ماتستهدفه الدولة من توجيهها الاقتصادى للضريبة هو موازرة بعض فروع الانتاج ومعالجة دورات الرخاء والركود ، ومحاربة التكتل والتمركز • فمثلا معالجة الدورات الاقتصادية : كثيرا ماتقع دورات اقتصادية ، تتداول الرخاء والركود وتؤثر على الغالب "" تأثيرا سيئا في الاقتصاد القومي "" والدول الحديثة تسعى الى كبح حدة هذه الدورات بتوجيه ضريبة الدخل مثلا ، ففي دورة الانقباض والركود يقل الشراء والاستهلاك وتتكدس المنتوجات ، فمن واجب الدولة حينئذ زيادة القوة الشرائية عند القسم الاعظم من المكلفين وهم ذوى الدخول الصغيرة

فتكون الطريقة الوحيدة امامها "" تخفيض معدل ضريبة الدخل في اجزائها الاولى ورفع نصاب الاعف
وزيادة التخفيضات للاعباء العائلية وخفض معدلات اخرى من الضرائب غير المباشرة "" ، وكذا في د
الرخاء فان ارتفاع الاثمان يهدد بتضخم نقدى فتلجأ الحكومة الى الاقلال من الانفاق الحكومـ
ورفع الضرائب على الدخل وغيرها ، فتقل القوة الشرائية عند الافراد .

الضريبة على الدخل هي في طليعة وسائل الاصلاح الاشتراكي : ان اللجوء الى الضرائب فـي سبيل منع تكتل الثروات واعادة توزيعها يعتبر اليوم من انجع وسائل الاصلاح الاشتراكي وان اكثـ الحكومات الاشتراكية اصبحت تعتمد على الضرائب لتحقيق اهدافها الاصلاحية التوجيهية فهي — بواسطة ضريبة الدخل ومبدأ التصاعد فيها تمنع تكتل الثروات وتحول دون تجمعها بين ايدى عدد قليل من الافراد ، كما انها من جهة ثانية تغذى الخزانة العامة بالاموال الكثيرة ، فتساعد الدولة على القيام بالمشاريع الاشتراكية . كتأميم مرافق الانتاج الكبرى والتعليم المجاني وغير ذلك .

وبما ان الضريبة على الدخل اصبحت اليوم من انجع الوسائل العملية ان لم تكن الوسيلـة المثلى لتحقيق الاصلاح الاشتراكي ولكن الفقه المالي الحديث قد حدد مبادىء وقواعد اساسية لا بد من توفرها في الضريبة على الدخل لكي تستطيع بلوغ الاهداف المالية والاصلاحية التي تسعى اليه هذه القواعد سواء كانت تتناول مطرح الضريبة او معدلها او جبايتها تدور حول مبدأيين اساسيين هما :

١ — وفرة الضريبة .
٢ — عدالة الضريبة .

ومن البديهي ان اول ماتعنى به الدولة حين فرضها الضريبة ان تكون حصائلها غزيرة ووفيرة بحيث تحقق اهدافها المالية . وكذلك يمكن القول من الوجهة المالية ان مبدأ الوفرة هو اهـم المبادىء الناشئة عن الطبيعة الحقوقية للضريبة . (باعتبارها وجيبة تضامنية يدفعها المكلـف بوصفه عضوا متضامنا في منظمة سياسية مشتركة تهدف الخدمات العامة) . ولا سيما ان الخدمات العامة قد اتسعت اليوم مع انتشار النظم الاشتراكية بحيث زادت في نفقات الدولة .

وهناك مبدأ آخر لا يقل اهمية عن المبدأ الاول ، هو مبدأ العدالة ، فان اول ماتسعى اليه الاشتراكية ان تكون الضريبة عادلة وتسعى جهدها لجعلها عادلة التكليف من كافة النواحي . (١

---

(١) — انظر "" الاصلاح الاشتراكي والضريبة على الدخل "" للدكتور رشيد الدقر .

والخلاصة ، فالضريبة على الدخل باعتبارها الوسيلة المثلى للاصلاح الاشتراكي يجب ان تكـــون وافرة في مواردها وحصائلها لتساعد الحكومة على القيام بمشاريعها الاصلاحية ، وعادلة في تكليفها لان العدالة شرط لكل اصلاح ولاسيما اذا كان اشتراكيا يتوخى العدل الاجتماعي بين الافـــراد والجماعات .

الباب الثالث

الضريبة على الدخل لدى بعض الدول وبصورة خاصة في سوريا

الفصل الاول

الضريبة على الدخل في انكلترا

تعتبر ضريبة الدخل في انكلترا دعامة النظام المالي الانكليزي والمورد الاكبر للميزانية . وان كانت في ظاهرها مجموعة ضرائب نوعية ، فهي في الحقيقة ضريبة واحدة على الدخل العام .

تاريخ الضريبة على الدخل في انكلترا (١) :

كانت الميزانية الانكليزية تعيش الى آخر القرن الثامن عشر على الضرائب الجمركية ورسوم الانتا وبعض الضرائب على الملكية كالضريبة العقارية وضريبة الابواب والنوافذ .

ولكن عندما دخلت انكلترا الحرب ضد فرنسا اشتدت حاجتها الى المال ، عرض الوزير بست Pitt مشروع فرض ضريبة على الدخل على اعتبار انها ضريبة موقتة اقتضتها ضرورات الحرب وتزول بانقضائها ، وفرضت هذه الضريبة فعلا في عام ١٧٩٨ على الدخل المقدر تبعا للنفقات ، ثم فرضت بعد ذلك على مجموع الدخل في عام ١٧٩٩ ثم الغيت هذه الضريبة في عام ١٨٠٢ بناء على طلب الرأى العام البريطاني ، ولم تلبث الحرب ان اندلعت نيرانها من جديد بعد صلح اميان بين فرنسا وانكلترا ، فاعيد تقرير ضريبة الدخل من جديد عام ١٨٠٣ ، وجعلت الضريبة على الدخل على خمسة انواع من الدخول التي لا تزال قائمة الى اليوم .

ولما عهد بوزارة المالية الانكليزية الى جلادستون في عام ١٨٥٣ وكان من اشد خصوم الضريبة على الدخل ومع ذلك اقترح استمرارها لمدة سبع سنوات ، على ان يخفض سعرها بالتدريج ثم تلغى في نهاية الامر ، ووافق البرلمان على ذلك . ولكن حاجة الخزانة الى المال ازدادت على الاخص بسبب نشوب حرب القرم مع روسيا ، بحيث اصبح من الصعب العدول عنها ، لم يستطع "جلادستون انجاز ماكان يقترحه من الغائها فاضطر الى استبقائها مكرها ، بل وزاد سعرها . وهكذا قسد للضريبة على الدخل ان يعيدها ويؤيد استمرارها اتفاق من اشد الكارهين لها وهما بيل وجلادستون

(١) — الضرائب المباشرة ، دراسة مقارنة للدكتور عبد الحليم الرفاعي .

ومن ذلك الحين رسخت ضريبة الدخل في التشريع المالي الانكليزى واصبحت هي الدعامـــة الكبرى للميزانية البريطانية ، وزاد سعرها على التوالي حتى وصل هذا السعر في عام ١٩٤٥ الـى ٥٠ ٪ من الدخل غير الضريبة التكميلية على الدخول التي تتجاوز الفي جنيه في السنة •

الدخول التي تسري عليها الضريبة :

قسم القانون الانكليزى الدخول الخاضعة للضريبة على الدخل الى خمسة اقسام بينها فـي خمسة جداول هي :

١ ــ الجدول ــ A ــ الدخول الناتجة من العقارات •
٢ ــ الجدول ــ B ــ الدخول الناتجة من استغلال العقارات •
٣ ــ الجدول ــ C ــ ايرادات القيم المالية •
٤ ــ الجدول ــ D ــ الارباح التجارية وارباح المهن وكل الدخول التي لا تشملها الفروع الاخرى
٥ ــ الجدول ــ E ــ وهو يشمل المرتبات والاجور والمكافآت والمعاشات •

طريقة الجباية في انكلترا : ومعظم الضرائب في انكلترا تحصل بطريقة الحجز في " المنبع " • اى ان المبدأ المتبع في انكلترا بالنسبة لتحصيل الضريبة هو الجباية من المنبع وهو ان تجبى ضريبة الدخل قبل وصول الدخل الى مالكه فلا يحصل المالك على الدخل الا بعد ان تسدد منه الضريبة فعمال المالية يلجأون الى المدين بالدخل او البنك " المصرف " الذى يدفع فيه الكوبونات والى المستأجر الذى يدفع الايجار والى الشركة التي تدفع مرتبات الموظفين ، وتطلب منهم تقديم الضريبة بحجز قيمتها من المبالغ التي يكونون مدينين بها للمكلف ، وبواسطة هذه الطريقة ، تدفع الضريبــة لحساب المكلف لدرجة انه لا يشعر بدفع الضريبة الا في اليوم الذى يقبض فيه دخله •

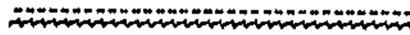
ومن جهة ثانية فانه اذا احتاجت الادارة الى اقرار ، فان هذا الاقرار يطلب من شخص غيـر المكلف وعادة لا تكون له صلة شخصية في اخفاء الحقيقة لانه يدفع لحساب المكلف دون أن تدفع شيئا من ماله الخاص ونحو ٧٠ ٪ من ضريبة الدخل يجبى بهذه الطريقة •

التفرقة بين انواع الدخول : كانت الضريبة فيما مضى مفروضة على جميع انواع الدخل بسعر واحد لا فرق في ذلك بين الدخل الناتج عن العمل والدخل الناتج عن المال ، ولكن الفكرة اتجهت الى اصلاح نظام الضرائب على اساس التفاوت بين انواع الدخل من جهة ، وهي الفكرة التي كانت برزت في التشريع المالي الايطالي عام ١٨٦٤ • واخذت ايضا بنظام السعر التصاعدى كلما ازداد رقـم الدخل •

الاعفاءات والخصم في ضريبة الدخل :

سعر ضريبة الدخل سعر واحد بالنسبة لجميع الافراد ولكن القانون يقرر اعفاءات كاملة للدخول الصغيرة ويخصم من المبلغ المفروض عليه الضريبة مايمثل الحد الادنى للمعيشة ، وقد عدل هذا النظام في عام ١٩٢٠ وفي عام ١٩٣٥ . ويمنح الاعفاءات والتخفيضات المذكورة اما مراعاة لمصدر الدخل واما مراعاة لحالة الشخص وما عليه من اعباء عائلية ووجوب اعفاء مايحدده القانون حد الكفاف من كل ضريبة ، واما مراعاة لتقدم المكلف في السن .

الضريبة الاضافية : تقرر في انكلترا فرض ضريبة اضافية على الدخول التي تزيد على ٢٠٠٠ جنيه في العام لسعر اضافي تصاعدى علاوة على السعر العادى الذى تخضع له كافة الدخول .



الفصل الثاني

الضريبة على الدخل في التشريع الفرنسي

بذلت محاولات عديدة في اواخر القرن التاسع عشر لادخال ضريبة الدخل في فرنسا ولم يتحقق الاصلاح المالي الابقانوني سنة ١٩١٤ و ١٩١٧ ومن ثم فان التطور المالي لم يحصل في فرنسا دفعة واحدة بل كان نتيجة مجهودات متعددة ، وقدم اول مشروع لضريبة الدخل في فرنسا في ٢٣ ابريل سنة ١٨٤٨ .

وفي عام ١٨٧٢ صدر قانون بفرض الضريبة على الايرادات ، القيم المنقولة ، اى على فوائد وارباح الاسهم والسندات والقراطيس المالية العامة . وكانت الضريبة تحجز في المنبع اى ان الزام التسديد كان يقع على الشركة او المصرف الذى يدفع الكوبون .

فكان عليه ان يحجز منه مقدار الضريبة المستحقة للخزانة ، فكان هذا القانون اول خطوة في سبيل الاتجاه الجديد وهو فرض الضرائب على الايرادات الثروة المنقولة على اختلاف انواعها .

وفي سنة ١٨٧١ — ١٩٠٩ قدم اكثر من ٢٠٠ مشروع الى مجلس النواب منها ، واهمها مشروع كايو .

مشروع المسيو "كايو، Cailloux" في عام ١٩٠٧ :

كان المشروع الذى قدمه المسيو كايو يعد من اهم المشاريع بحق اساس النظام المالي الفرنسي في الوقت الحاضر • وقد تضمن هذا المشروع : فرض ضريبة على فروع الدخل المختلفة ، وضريبة تكميلية على مجموع الدخل •

نظام الضرائب في فرنسا في الوقت الحاضر :

ان النظام المالي للضرائب المباشرة في فرنسا نظاما كاملا يشمل من جهة الضرائب النوعية ومن جهة ثانية الضرائب التكميلية على الدخل العام •

مطرح الضرائب النوعية :

١ ـ الضريبة على الايرادات العقارية المبنية •
٢ ـ الضريبة على الايرادات العقارية غير المبنية •
٣ ـ الضريبة على ايرادات القيم المنقولة •
٤ ـ الضريبة على الايرادات الناتجة من فوائد الديون والودائع والتأمينات •
٥ ـ الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية •
٦ ـ الضريبة على الاستغلال الزراعي •
٧ ـ الضريبة على المرتبات والاجور والمعاشات وما في حكمها •
٨ ـ الضريبة على ارباح المهن الحرة ويسميها القانون ((المهن غير التجارية)) •

ويشمل النظام الجديد من جهة ثانية كما ذكرنا فرض الضريبة التكميلية على الدخل العام •

مطرح الضريبة التكميلية للدخل في فرنسا :

تفرض هذه الضريبة على جميع الدخول بغير نظر الى مقدارها كثرت او قلت بعد اعفاء غير كبير في الاساس ، فهي تختلف عن الضريبة التكميلية الانكليزية التي لا تفرض الا على الدخل العام الذى يتجاوز الفي جنيه في السنة •

هذا بالنسبة الى الفرنسيين اما الاجانب والمواطنون في فرنسا والفرنسيون المتوطنون في الخارج على ان يكون لهم سكن في فرنسا فقد اتبع المشروع بالنسبة اليهم طريقة الجزاف ، فالدخل الخاضع للضريبة يعادل خمسة امثال القيمة الايجارية لمسكنهم في فرنسا •

الفصـــــل الثالـــث

ضـريبة الدخـل في المانيـا

كانت المانيا دولة تعاهدية وكانت مالية الامبراطورية ومالية الولايات متميزة بعضها عن بعض وان كانت بينهما صلة • اى لكل من هذه الدول كيان خاص وميزانية خاصة وسيادة مقررة في الحدود التي يحدها ارتباطها معا •

وكانت للدولة المركزية ميزانية وواردات ومصالح تغذيها موارد غير الموارد التي تغذى ميزانية كل دولة من الدول التي يشملها التعاهد ، وكانت ميزانية الامبراطورية تتغذى بالضرائب غير المباشرة وهي الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها • اما الولايات فعماد ماليتها الضرائب المباشرة ودخل استغلالاتها الخاصة ، وعلاوة على ذلك في حالة عدم كفاية موارد الامبراطورية ، تقدم الولايات جزءًا من مواردها الخاصة تشترك فيه بنسبة عدد السكان في كل منها •

ضريبة الدخل في بروسيا :

ولما كانت بروسيا اكبر الدول الالمانية ، ولذلك سنكتفي بدراسة ضريبة الدخل فيها • ضريبة الدخل في بروسيا هي انموذج الضريبة الواحدة على الدخل العام ، وقد قررت بموجب القانون الصادر في سنة ١٨٩١ ، على ان ضريبة الدخل في بروسيا كانت موجودة قبل هذا التاريخ • اذ كانت فيها ضريبتان على الدخل ، الاولى ضريبة أسمها ضريبة الطبقات ، وقد كانت مفروضة على صنف المموّلين الذين لايتجاوز دخلهم السنوى ثلاثة آلاف من الماركات مع قسمتهم الى فئات متوالية والثانية كانت تدعى ضريبة الدخل وهي تتناول المموّلين الذين يتجاوز دخلهم ٣٠٠٠ مارك • والواقع ان هاتين الضريبتين لم تكونا مختلفتين في اساسهما ، فجاء قانون عام ١٨٩١ ووحد بينهما وجعلهما ضريبة واحدة مع تعديل احكامها وتبويبها • والضريبة على الدخل المقررة بهذا القانون الاخير كانت تسرى على جميع الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين حتى زاد دخل الشخص على ٩٠٠ مارك في السنة •

الاعفاءات : وتفرض الضريبة في بروسيا على صافي الدخل وبذلك يخصم من الدخل المصروفات اللازمة لانتاجه او التأمين عليه او تحصيله • وما يدفعه المموّل من فوائد الديون والمرتبات

والضرائب ، والاستهلاكات السنوية العادية للمباني والعدد والآلات واقساط التأمين عن المرض والحوادث والشيخوخة . اما النفقات التي يصرفها المول في تحسين منشآته او توسيع نطاق اعماله فانها لا تخصم له لانها تعد زيادة في رأس المال ولا تعد مصروفا تقتضيه مباشرة المهنة او حياتها

اسعار الضريبة في بروسيا : ان القانون البروسي لم يكن يفرض الضريبة بنسبة مئوية معينة على الدخل بل انه يقسم المولين الى فئات ، ويفرض على اهل كل فئة ضريبة ثابتة وكان سعر الضريبة مدرجا من ٦٢ ٪ الى ٤ر١٨ ٪ بحسب طريقة معقدة .

ضريبة الدخل في النظام المالي الالماني :

هي ضريبة على مجموع الدخل وضعت على مثال ضريبة الدخل البروسية مع بعض التعديل في التفاصيل ، فهي لا تفرض الا على الاشخاص الطبيعيين ، بينما كانت الضريبة القديمة تفرض على الشركات ايضا . اذ رأى المشرع الالماني انه من الملائم فرض ضريبة خاصة على الشركات ، وتستلزم اقرارا من المكلف اذا زاد الدخل عن ٨٠٠٠ مارك وتحصل بطريقة الجباية من المصدر بالنسبة لدخل الاوراق المالية ودخل العمل ، وما يجبى بهذه الطريقة يخصم من مجموع الضريبة المدين بها المكلف .

الخلاصـــة :

ان الضريبة على الدخل العام في المانيا ضريبة عادلة روعي فيها التدرج وروعيت فيها الاعتبارات الشخصية ، والاعباء العائلية . فهي تقرر حدا ادنى للاعفاء من شخص المول ، وتتضمن تخفيفا عنه لاعبائه تبعا لعدد الاشخاص الذين يعولهم .

وكان يؤخذ على النظام المالي في المانيا عدم التمييز بين انواع الدخل المختلفة اى بين الدخل المكتسب عن المال والدخل المكتسب عن العمل ، ولكن الواقع ان النظام الالماني جرى الآن على اساس حساب رقم الدخل الناتج عن العمل باقل من الرقم الحقيقي بمعنى ان يخصم منه اولا جزء لا يخضع للضريبة وهو مايشبه الى حد كبير النظام الذى اخذ به في انكلترا منذ سنة ٠٧ من جهة التفرقة بين الدخل المكتسب والدخل غير المكتسب .

الفصــــــل الرابــع

الضريبة على الدخل في سوريا

لمحة تاريخية :

ان ضريبة الدخل في سوريا من احدث الضرائب واهمها ، فقد احدثت في عام ١٩٤٢ ولكنها تعدلت منذ ذلك التاريخ تعديلات كثيرة اقتضتها التطورات الاجتماعية والاقتصادية .

الدراسة الموضوعة للضريبة على الدخل "في سوريا" :

تتناول الضريبة على الدخل في سوريا أربعة فروع موزعة بحسب فروع الدخل المختلفة :

١ ـ ارباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية .

٢ ـ الرواتب والاجور .

٣ ـ ريع رؤوس الاموال المتداولة .

٤ ـ الدخول المقطوعة "الجزاف" .

اولا ـ الضريبة على الارباح في سوريا :

١ ـ مطرح الضريبة على الارباح في سوريا :

تطرح الضريبة على الارباح في سوريا على مختلف الارباح الصافية الناتجة عن ممارسة (المهن الحرة والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية) . ويجب ان تكون هذه الارباح ناشئة عن اعمال مارسها احد الاشخاص الحقيقيين او الحكميين الذين عددهم الشارع حصرا فيما يلي :

١ ـ الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة على تعدد انواعها وغاياتها .

٢ ـ الشركات الصناعية والتجارية بانواعها المختلفة .

٣ ـ المؤسسات المصرفية وكل من يتعاطى اعمالا مصرفية من خصم سندات وغيرها ... وكذلك مؤسسات التأمين واعادة التأمين ، ومؤسسات التوفير وجميع رؤوس الاموال .

٤ ـ المؤسسات الصناعية والتجارية التي لها اكثر من مركز واحد في سوريا ، او التي تنتسب اليها مؤسسات كائنة خارج سوريا او التابعة لمؤسسات واقعة خارج البلاد السورية .

٥ ـ مؤسسات الاستثمار الصناعي ، كالمعامل والمصانع والمطابع والمطاحن وغيرها . التي تعمل بوسائل ميكانيكية تتجاوز قوتها عددا معينا من الاحصنة البخارية .

٦ ـ التجار بالجملة ، اي كل من يبيع عادة الى غيره من الباعة ، وتجار الاستيراد والتصدير ... وكذلك الوسطاء [illegible] بالعمولة ووكلاء المعامل والشركات ، اجانس، ووكالات النقل البرية

والبحري والجوي ، وعملاء تخليص البضائع ، ترانزيت .

٧ — متعهدوا الاشغال واللوازم والنقليات للادارات العامة والبلديات والشركات ، اذا تجاوز البدل السنوي للتعهدات مبلغا معينا حدده الشارع .

٨ — الفنادق التي تصنفها ((لجنة اعادة النظر بالضريبة على الدخل)) من الدرجة الاولى ، ا ودور السينما في المدن التي يتجاوز عدد سكانها الحد المعين قانونا .

٩ — كافة الاشخاص ، الحقيقيين والحكميين ، غير المقيمين في سوريا والذين يحققون ربحا فيها .

١٠ — وبصورة عامة ، كل من تجاوز رقم اعماله السنوي (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف ليرة سورية حس تقدير الدوائر المالية ، مع الاحتفاظ بحق المكلف باثبات العكس . ويخفض هذا الرقم السنو الى (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف ليرة اذا كان للدخل صفة التعويض عن خدمة .

وقد اخذ المشرع السوري ببعض الامتيازات الخاصة ، لوجوب تشجيع المؤسسات التبادلية والتعاونية والاعمال الصناعية والزراعية وغيرها ...

فاعفى من هذه الضريبة على الارباح "بصورة حصرية" :

— شركات المساعدات المتبادلة واتحاد تلك الشركات ، والشركات التعاونية للاستهلاك والاستثما التي ينحصر عملها بجمع طلبات مشتركيها وتوزيع المواد والحاصلات والبضائع في مستودعاتها .

— المستثمرين الزراعيين الذين يجمعون ويبيعون المحاصيل والاثمار الناتجة عن اراض يملكونها او يستثمرونها ، وكذلك الشركات التعاونية الزراعية التي ينحصر عملها باستلام حاصلات مشتركيه وتحويلها وبيعها ، والشركات التعاونية الزراعية لشراء الآلات والادوات الزراعية واستثمارها في اراضي الاعضاء فقط .

— المؤسسات الصناعية الناشئة ، وهي تعفى من الضريبة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ البد باستثمارها الا اذا توقفت عن العمل مدة تزيد على السنة والنصف بدون عذر تقبله وزارة الاقتص الوطني .

— المستشفيات الخاصة الحديثة ، وهي تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من بدء استثمارها .

— الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتعاطون النقل الجوي .

— مشتري القمح بقصد التصدير (عن اعمال الشراء فقط) .

الربح الصافي :

ان الربح الصافي الذي يعتبر اساسا لطرح الضريبة في سوريا فهو الربح المتحقق خلال السنة السابقة لسنة التكليف ، وتبدأ هذه السنة من ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول ،

ويتألف الربح الصافي من مجموع نتائج اعمال المكلف الخاضعة للضريبة بعد ان يحسم منها (الاعباء والنفقات التي تقتضيها ممارسة هذه الاعمال) • وفي كافة الحالات العاديةكانت اوالا ستث يسمح المشرع السوري بتنزيل حد ادنى من الدخل الصافي ، يعتبره ضروريا لا ستمرار عيش المكلف وهذا الحد الادنى المعفى قدره سنويا :

٤٨٠ ليرة سورية عن زوجة واحدة •

٤٨٠ ليرة سورية عن الولد الاول •

٢٠ ليرة سورية تضاف عن كل ولد لاحق ، علاوة على المبلغ الذى يصيب الولد السابق •

معدل الضريبة على الارباح في سوريا :

ان معدل الضريبة على الارباح في سوريا " هو معدل نسبي متصاعد " تحصل من الربح الصافي بحسب النسب التالية :

النسـبة			ليرة سـورية
٦ ٪	عن جزء الربح الواقع بين الحد الادنى المعفى	و	١٠٠٠٠
٩ ٪	عن جزء الربح الذى يتجاوز ١٠٠٠٠	حتى	٢٠٠٠٠
١٢ ٪	عن جزء الربح الذى يتجاوز ٢٠٠٠٠	"	٣٠٠٠٠
١٨ ٪	عن جزء الربح الذى يتجاوز ٣٠٠٠٠	"	٥٠٠٠٠
٢١ ٪	عن جزء الربح الذى يتجاوز ٥٠٠٠٠	"	٧٥٠٠٠
٢٤ ٪	عن جزء الربح الذى يتجاوز ٧٥٠٠٠	"	١٠٠٠٠٠
٢٧ ٪	عن جزء الربح الذى يتجاوز ١٠٠٠٠٠	"	٢٥٠٠٠٠
٣٠ ٪	عن جزء الربح الذى يتجاوز ٢٥٠٠٠٠	"	٥٠٠٠٠٠
٣٣ ٪	عن جزء الربح الذى يتجاوز ٥٠٠٠٠٠	"	٧٥٠٠٠٠
٣٦ ٪	عن جزء الربح الذى يتجاوز ٧٥٠٠٠٠		ليرة سـورية

ويضاف الى هذه النسب (١٠ ٪) منها تخصص ((لمنفعة البلديات)) ، ويوجد حالة خاصة خرج فيها الشارع السوري عن مبدأ التصاعد في استثناء الضريبة على الارباح بالنسبة للاشـخاص الحقيقيين او الحكميين الخاضعين لهذه الضريبة ، دون ان يكون لهم في سوريا محلات دائمـة لمزاولة مهنهم او اعمالهم • وهؤلاء يخضعون الى نسبة مقطوعة قدرها ١٢ ٪ من دخلهـم الصافي •

جباية الضريبة على الارباح في سوريا :

ان جباية الضريبة على الارباح في سوريا تتم على مرحلتين :

المرحلة الاولى ـ تمهيدية "" تحدد فيها الضريبة "" .

المرحلة الثانية ـ تنفيذية "" تسدد فيها الضريبة "" .

١ ـ المرحلة التمهيدية : (بيان المكلف ـ جداول التكليف) :

تطرح الضريبة على الارباح الصافية التي يكسبها المكلف خلال سنة التكليف وبما ان المكلف اعلم بارباحه من غيره كان من الطبيعي ان تعتمد السلطة المالية مبدئيا على المعلومات التي يدلي بها المكلف ذاته اثباتا لحقيقة ارباحه الصافية الخاضعة للضريبة .

وتأمينا لهذا اوجب المشرع السوري على المكلفين ان ينظموا قيودا حسابية اصولية وتامة تبين ""ارباحهم الصافية "" وان يقدموا الى الدوائر المالية "" بيانا خطيا "" بمقدار ربحهم الصافي المتحقق خلال السنة السابقة (ضمن مهلة لا تتجاوز غاية ٣٠ مايس من كل سنة بالنسبة للشركات المساهمة وذوات المسؤولية المحدودة وغاية ٣٠ نيسان من كل سنة بالنسبة لبقية المكلفين) .

اما المكلفون غير اصحاب المهن الصناعية والتجارية ، فيجب عليهم ان يقدموا ""جدولا تفصيليا يتضمن مجموع وارداتهم الاصلية غير الصافية وجميع النفقات المتعلقة بمهنهم والاعباء القابلة للتنزيل ومقدار ربحهم الصافي خلال السنة السابقة . كل ذلك عند عدم وجود ميزانية او حساب للارباح والخسائر لديهم .

اما اصحاب المهن والحرف الخاضعة لكتمان السر ، فيكتفى منهم ذكر مفردات المبالغ المقبوضة والمدفوعة وتواريخ قبضها ودفعها . وفي جميع الاحوال يجب على المكلفين ان يقدموا الى الدوائر المالية كافة المستندات التي من شأنها اثبات صحة بياناتهم . وعليهم خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم البيانات ان يدفعوا للخزينة الضريبة المترتبة على الارباح المصرح بها في هذا البيان ، على ان تحسب هذه المبالغ المدفوعة من اصل الضريبة التي تقرها السلطات المالية المختصة فيما بعد .

وبعد تقديم البيانات من قبل المكلفين او انقضاء مدة تقديم هذه البيانات تباشر الدوائر المالية المختصة (مرحلة التحقيق) عن صحة هذه البيانات والحسابات والجداول المرفقة بها

بعد هذا التدقيق وفيما اذا اقتنعت الدوائر بصحة بيان المكلف طرحت الضريبة على الاسس الواردة فيه والا فرضتها وفقا للتعديلات التي ترى ادخالها حسب نتائج التحقيق .

وبصورة عامة تطرح الضريبة باسم الشخص الحقيقي او الحكمي الذى يمارس المهنة الخاضعة للضريبة ، وذلك في محل ممارسة المهنة بتاريخ ١ كانون الثاني من سنة التكليف . واذا كان للمكلف اكثر من فرع واحد في سوريا تطرح الضريبة في المركز الاساسي وعلى ارباح جميع الفروع .

التبليـــغ : يبلغ المكلف بارسال اخبار فردى في البريد المضمون او بطريقة التبليغ الادارى . ويحتوى الاخبار مفردات الضريبة والاسس التي بنيت عليها ومقدار التعديلات (اذا فرضت) التي ادخلتها الدوائر المالية على بيان المكلف واسباب هذا التعديل ...

٢ ـ المرحلة التنفيذية : (تسديد الضريبة) :

ان الضريبة على الارباح في سوريا تدفع على قسطين : يستحق القسط الاول منها (خلال الشهر الذى يلي الشهر الذى يعلن فيه قرار المحافظة) القاضي بتنفيذ جداول التحقيق ومن الطبيعي ان يستحق القسط الثاني خلال (شهر آب) من كل سنة . على انه يوجد لهذه القاعدة استثناءات هي :

١ ـ اذا جرى اعلان (جداول التكليف) بعد اليوم الاول من شهر تموز تدفع الضريبة قسطا واحدا يستحق خلال الشهر الذى يلي شهر الاعلان .

٢ ـ خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم (بيان الارباح) على المكلفين ان يدفعوا الى الخزينة الضريبة المترتبة على الارباح المصرح بها في هذا البيان الى الخزينة باعتبار هذا التصريح اقـرار من قبلهم لمطرح الضريبة .

٣ ـ في حالات التصفية او التنازل او الوفاة ، تحصل الضريبة المستحقة فورا دون اى تأجيل او تقسيط .

٤ ـ ان المبالغ المفروضة على الاشخاص الحقيقيين او الحكميين الذين ليس لهم في سوريا محلات دائمة تستوفى الضريبة بطريقة الجزاف وتحسم فورا عند تأدية المبالغ الصافية الخاضعة للضريبة

٥ ـ يتوجب على الشركات والجمعيات والافراد الذين يؤدون مبالغ خاضعة للضريبة على الاربـاح ان يقطعوا هذه الضريبة جزافا ، وان يؤدوها الى صناديق الخزينة خلال الايام الخمسـة الاولى من كل شهر .

موارد الضريبة على الارباح :

قد رت موارد (ضريبة ارباح المهن والحرف) في الموازنة السورية لعام ١٩٥٤ بمبلغ اجمالي قدره (٩٫٧٥٠٫٠٠٠) تسعة ملايين وسبعمائة وخمسين الف ليرة سورية .

ثانيا — الضريبة على الرواتب والاجور في سوريا :

مطرح الضريبة على الرواتب والاجور في سوريا :

تفرض الضريبة على الرواتب والاجور في سوريا على الموظفين والمستخدمين والعمال سواء في دوائر الدولة او في المؤسسات العامة والخاصة ، وعلى مديري الشركات واعضاء مجالس اداراتها ، ومفوضي الحسابات فيها ... اعفى المشرع السوري من هذه الضريبة لاعتبارات اجتماعية وسياسية مايلي :

١ — السفراء وغيرهم من رجال السلك السياسي والقنصلي ، وموظفيهم الاجانب ، بشرط المعاملة بالمثل .

٢ — النواب ، ويشمل الاعفاء تعويضاتهم ونفقاتهم على السواء .

٣ — العسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوطني .

٤ — رواتب التقاعد وتعويضات التسريح والصرف من الخدمة وطوارئ العمل .

٥ — مستخدمي المدارس الخاصة واصحاب العمل فيها .

٦ — اجور الخدم في المنازل الخاصة .

الدخل الصافي :

ان الدخل الصافي الخاضع للضريبة على الرواتب والاجور ، هو (المقدار الاجمالي) للرواتب والاجور والتعويضات والمخصصات والعوائد والجوائز والمكافآت وسائر المنافع النقدية والعينية بعد ان تنزل منها المبالغ الآتية :

١ — المبالغ المحسومة والمدفوعة للتقاعد او الاحتياط .

٢ — تعويضات نفقات الوظيفة ، ونفقات التمثيل والانتقال والسفر . ومن الدخل الصافي نفسه يخصم المشرع (حدا ادنى معفى من الضريبة) قدره / ١٠٠ / مائة ليرة سورية في الشهر . تضاف اليه المبالغ التالية شهريا :

٤٠ ليرة سورية عن الولد الثالث المكلف المتزوج .

١٠ ليرات سورية تضاف عن كل ولد لاحق ، علاوة على المبلغ الذي يصيب الولد السابق .

معدل الضريبة على الرواتب والاجور في سوريا :

تخضع الضريبة على الرواتب والاجور في سوريا الى معدل نسبي متصاعد يستوفى من الدخـل الصافي بحسب نسب ثابتة هي :

ليرة سورية		النسبة
	عن كل دفعة مقطوعة .	٤ ٪
١٠٠٠	وعن جزء الربح الصافي "الشهري" الواقع بين الحد الادنى المعفى و	
٢٠٠٠	عن جزء الربح الصافي الشهري الواقع بين ١٠٠٠ و	٦ ٪
٣٠٠٠	عن جزء الربح الصافي الشهري الواقع بين ٢٠٠٠ و	٨ ٪
٤٠٠٠	عن جزء الربح الصافي الشهري الواقع بين ٣٠٠٠ و	١٠ ٪
	عن جزء الربح الصافي الشهري الذي يتجاوز ٤٠٠٠ ليرة سورية	١٢ ٪

ويضاف الى هذه النسب ١٠ ٪ منها تخصص لمنفعة البلديات .

جباية الضريبة على الرواتب والاجور في سوريا :

ان جباية الضريبة على الرواتب والاجور تمر ايضا بمرحلتين :

الاولى — "مرحلة تمهيدية" (تحدد فيها الضريبة) .

الثانية — "مرحلة تنفيذية" (تسدد فيها الضريبة) .

١ — المرحلة التمهيدية : (بيان المكلف — جداول التكليف) :

في هذه المرحلة يفرض المشرع السوري واجبات بعضها على المكلف وبعضها الآخر على صاحب العمل الذي يستخدم هذا المكلف .

١ — بالنسبة للمكلف : على كل شخص يتجاوز راتبه الشهري او اجرته او دخل عمله الشهري غير الصافي الحد الادنى للمعيشة (المعفى) ان يقدم خلال /٣٠/ يوما من تاريخ مباشرته العمل بيانا تفصيليا الى الدائرة المالية التي ينتمي اليها ، ويحتوي هذا البيان هويته وعنوانه وهويـة صاحبي عمله الحالي والسابق وعنوانهما ومقدار دخله الصافي ، واذا طرأ تغيير او تبديل وجـب على المكلف ان يقدم بيانا آخر خلال /٣٠/ يوما من تاريخ وقوع التبديل .

٢ — بالنسبة لصاحب العمل : فرض المشرع السوري على جميع الادارات والشركات والجمعيات والافراد الذين يستخدمون موظفين او عمالا او مساعدين لقاء راتب او اجرة او تعويض ، ان ينظموا (سجل موظفين ومستخدمين) يدونون فيه بالتتابع ودون فراغ او شطب او حواشي بين الاسطر :

اسماء الاشخاص الذين يستخدمونهم ونوع عملهم ، ومقدار الرواتب والاجور ، والتأديات التي يتقاضونها نقدا اوعينا ، وتاريخ استخدامهم وتسريحهم او انقطاعهم عن العمل وهوية صاحب عملهم السابق وعنوانه والتبديلات الطارئة على اوضاعهم المسلكية بتتابع وقوعها . واوضاع الاشخاص الذين يستفيد عنهم المكلف من الحد الادنى المعفى . وبناء على هذا السجل الخاص يتوجب على المكلفين المذكورين من اصحاب العمل ان يقدموا الى الدوائر المالية خلال / ٤٥ / يوما من تاريخ انقضاء كل ثلاثة اشهر من السنة ، وتحت طائلة الغرامات النقدية والتكليف المباشر ،(قائمة تفصيلية) تحوى : هوية الاشخاص الذين استخدموهم منذ بدء الاشهر الثلاثة وهوية صاحب عملهم السابق ومقدار الرواتب والاجور والتأديات المدفوعة لكل منهم . والتبديلات التي طرأت على اوضاعهم واوضاع الاشخاص الذين يستفيد عنهم المكلف من الحد الادنى المعفى ، وجميع المبالغ المدفوعة الى رئيس واعضاء مجالس الادارة (المراقبين والمفوضين) الخ ...

وبعد تقديم البيانات او القوائم من قبل المكلفين او اصحاب العمل ، او انقضاء المهل المحددة لذلك . تبدأ مرحلة (تحقيق الضريبة) فتنظم الدوائر المالية جداول التكليف . اما بالنسبة لموظفي الدولة والبلديات والدوائر الرسمية ومستخدميها فان (مرحلة التحقيق) تتم بمجرد تصفية الضريبة واقتطاعها رأسا في جداول التأدية . والتسديد يتم ايضا رأسا بنقل المبالغ المقتطعة الى حساباتها الخاصة حين صرف النفقة دون حاجة الى تقديم البيانات وجداول التكليف .

<u>٢ ــ المرحلة التنفيذية : (تسديد الضريبة) :</u>

على المكلف ذاته او صاحب العمل دفع الضريبة على الرواتب والاجور فور دفع المبلغ الاصلي الخاضع للضريبة . ويجب على صاحب العمل اقتطاع هذه الضريبة (على الاجور والرواتب) حين تأدية كل مبلغ من قبله . وهذا الاقتطاع يبرئ ذمة المكلف المستخدم عن المبلغ المقتطع .

<u>ثالثا ــ الضريبة على (ريع رؤوس الاموال المتداولة) في سوريا :</u>

<u>مطرح الضريبة على ريع رؤوس الاموال المتداولة في سوريا :</u>

تطرح الضريبة على ريع رؤوس الاموال المتداولة ، على كافة الارباح والفوائد وغيرها من الموارد النقدية والعينية الناجمة :

١ — عن تداول رؤوس الاموال (السورية) بواسطة الاسهم والقروض والاسناد العامة الصادرة عن البلديات والشركات والمؤسسات المالية والصناعية او التجارية القائمة في اراضي الجمهورية السورية •

٢ — عن تداول رؤوس الاموال (الاجنبية) بواسطة الاسهم والاسناد والقروض الصادرة عن الحكوما الاجنبية او عن المؤسسات والشركات والجمعيات غير القائمة في اراضي الجمهورية السورية •

٣ — عن المعاملات (الاعتبارية) المختلفة : من مطاليب موثقة وعادية وودائع وضمانات وكفالات وحسابات جارية واوراق يانصيب وغير ذلك باستثناء ماكان داخلا في الفرع الاول من الضريبة على الدخل هي (الضريبة على ارباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية) •

معدل الضريبة : ان الضريبة على دخل رؤوس الاموال المتداولة في سوريا : هي نسبة (ثابتة غير متصاعدة) قدرها ٦ ٪ من الدخل الصافي • ويضاف الى هذه النسبة ١٠ ٪ منها تخصص حصائلها لمنفعة البلديات •

جباية (الضريبة على ريع رؤوس الاموال المتداولة) في سوريا :

تتم جباية الضريبة على ريع رؤوس الاموال المتداولة في سوريا على مرحلتين ايضا :

مرحلة تمهيدية و مرحلة تنفيذية •

١ — المرحلة التمهيدية : (تحديد الضريبة) : ان اصول تحديد هذه الضريبة يختلف باختلاف منشأ رأس المال الذى نجم عنه الدخل الخاضع للضريبة (سوريا) كان أم (اجنبيا) •

— ففي (الضريبة على ريع رؤوس الاموال "السورية" المتداولة) يحدد الدخل الواجب انجازه اساسا لتكليف الشركات والمؤسسات القائمة في اراضي الجمهورية السورية كما يلي :

آ — على اسناد الدين والقروض : لمقدار الفائدة او الدخل الذى يوزع في كل سنة •

ب — عن جوائز السحب بمقدار السحب بعملة سورية •

جـ — عن جوائز التسديد بالفرق بين المبلغ المسدد والبدل المعين للاسناد عند اصدارها •

ولتحقيق هذه الضريبة يجب على الشركات والمؤسسات الصناعية وغيرها الخاضعة للضريبة ان تطلع موظفي الدوائر المالية اصحاب الصلاحية على جميع المستندات والقيود والاوراق الحسابية تحت طائلة الغرامات النقدية •

— وفي (الضريبة على ريع رؤوس الاموال "الاجنبية" المتداولة) : يجب على كل من يتعاطى تجارة او مهنة من شأنها جمع وتحصيل ودفع وشراء قسائم او غيرها من الاوراق والاسناد والقيم

الاجنبية ، ان يقدم الى الدوائر المالية تصريحا بذلك تحت طائلة الغرامة النقدية •

ويجب عليه ايضا ان يمسك (دفترين مرقمين وموقعين) يدون فيهما كل تأدية او بيع او شراء قسائم ويسجل فيهما ايضا جميع البيانات الضرورية لتحقيق الضريبة •

واوجب المشرع على اصحاب الاسناد والقيم الاجنبية المقيمين في سوريا ، والذين يوعـــزون بتأدية ارباح هذه الاوراق او يقبضونها في خارج البلاد السورية مباشرة او بواسطة الغير ان يقدموا الى الدوائر المالية حتى اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني من كل سنة تصريحا يوضحون فيه جميع هذه الارباح والفوائد او الحاصلات المقبوضة خلال السنة الماضية تحت طائلة العقوبة النقدية

موارد ضريبة ريع رؤوس الاموال المتداولة :

قدرت هذه الموارد في الموازنة السورية لعام ١٩٥٤ بمبلغ قدره ٢٠٠٠٠٠ مائتا الف ليـرة سـوريـة •

رابعا — الضريبة المقطوعة على الدخل في سوريا :

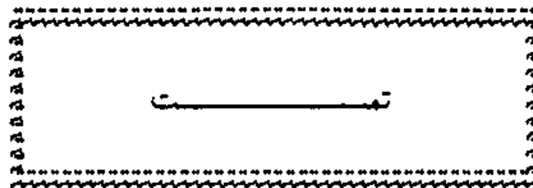
تفرض هذه الضريبة على جميع الاشخاص الحقيقيين والحكميين الذين يتعاملون في سوريـــا مهنة حرة او حرفة صناعية او تجارية او غير تجارية ولم يخضعوا للضريبة على ارباح المهن والحـــرف الصناعية والتجارية وغير التجارية التي اشرنا اليها سابقا وكذا لم يخضعوا الى ضريبة الرواتـــب والاجور او لضريبة ريع رؤوس الاموال المتداولة (ومعدل هذه الضريبة) / ٥٠ ٪ / خمسون فـي المائة من ضريبة التمتع المفروضة على المكلف وتخضع اساليب جبايتها للاحكام ذاتها النافذة فـي ضريبة التمتع •

— ((الخاتمـــة)) —

مما تقدم يتضح لنا ان الضريبة على الدخل بصورة عامة هي ضريبة حديثة ، ذات مطـــرح واسع المدى ، وافرة الحصائل ، تتفق مع قواعد العدل ، ويمكن تكييف نسبها التصاعدية ، بحيث يتيسر عن حصائلها تجهيز البلاد بمشاريع اقتصادية وعمرانية ، وفق مناهج معينة ، تفيد منهـــا البلاد في تطورها الاقتصادى والاجتماعي ، وتكون بالتالي اداة للاصلاح من الناحيتين الاقتصاد والاجتماعية .

والضريبة السورية على الدخل ، في وضعها الحالي ، قد خطت نحو مايرجى منها ، ســواء من حيث التغذية المالية للدولة ، ام من حيث الاصلاح الاجتماعي ، الا انها لا تزال بعيـــد ة عن بلوغ هذين الهدفين .

والله نسأل ان يوفق المسؤولين الى اصلاح هذه الضريبة بحيث تقوم بوظيفتها الماليـــة والاجتماعية على اتم وجـــه .



!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

— ((مراجع البحث)) —

اســــــم الكتـــــــاب	اســـــم المؤلـف
١ — الاصلاح الاشتراكي والضريبة على الدخل	الدكتور رشيد الدقر
٢ — الضرائب على الايرادات ، علما وعملا	احمد ممدوح مرسي
٣ — الضرائب المباشرة دراسة مقارنة	الدكتور عبد الحليم الرفاعي
٤ — ضرائب الدخل في مصــر	حبيب المصرى باشا
٥ — علم المالية العامــــة	الدكتور رشيد الدقر